



الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية

جامعة الدول العربية



أيار / مايو ٢٠٢١



إخلاء المسؤولية

أعدت هذه الوثيقة بما يتوافق مع توصيات الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية لعام ٢٠١٨. إن جامعة الدول العربية هي المؤلف الوحيد لهذه الوثيقة. ويهدف هذا الدليل إلى توفير التوجيه، والاستجابة للواقع الإقليمي، ولواقع كل قطر عربي بعينه، عن طريق تسليط الضوء على الاعتبارات ذات الصلة بصياغة أحكام الجنسية. ويعتمد هذا الدليل على المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا بُد لهذه الوثيقة من أن تُقرأ مع الوثائق الأخرى ذات العلاقة بالأطر الدولية والتوجيه الدولي بشأن هذا الموضوع، وينبغي أن يُنظر إليها كوثيقة تكميلية وخاصة على وجه التحديد في المنطقة العربية. وللحصول على المزيد من التوجيه، يُرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بانعدام الجنسية لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: <https://www.refworld.org/statelessness.html>. بما في ذلك الدليل الموجز لعام ٢٠١٨، للبرلمانيين بشأن الممارسات الجيدة في قوانين الجنسية لأجل منع حدوث انعدام الجنسية وللحد من وجوده.

جدول المحتويات

0	نبذة
١٤	توجيهات بشأن الأحكام الإقليمية في قوانين الجنسية بالمنطقة العربية
١0	الحصول على الجنسية من خلال النسب إلى الأب والأم (قانون الدم)
١٩	الحصول على الجنسية من خلال مكان الولادة (قانون مسقط الرأس)
٢٢	اللقطاء
٢٤	تسجيل المواليد
٢٨	التجنس على أساس الزواج
٣٠	التجنس على أساس الإقامة
٣٢	التجنس الميسر للأشخاص العديمي الجنسية
٣٣	خلافة الدول
٣٧	سحب الجنسية
0١	الخاتمة
0٣	قائمة المصطلحات
00	الحواشي

نبذة وخلفية

اعتمد مؤتمر مجلس الوزراء العرب (المؤتمر الوزاري العربي) حول الانتماء والهوية القانونية، الذي عقده جامعة الدول العربية، في فبراير/ شباط ٢٠١٨، تحت رعاية الرئيس التونسي، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية^١، ومن التوصيات الرئيسية التي خلصت إليها الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وأُقرت عنها في الإعلان العربي ضرورة قيام الأمانة العامة / سكرتاريا جامعة الدول العربية بإعداد دليل خاص بقوانين الجنسية لكي يساعد في ضمان تمتع جميع الأشخاص في المنطقة العربية بحقوقهم في الحصول على جنسية ما. ويوفر الالتزام القوي والواضح من جانب جامعة الدول العربية بالمساواة بين الجنسين، وبالانتماء والهوية القانونية الأساس اللازم لهذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، ويعتمد الإعلان العربي على التقاليد المعمول بها منذ أمد بعيد في المنطقة العربية، والتي تعترف بحق جميع الأطفال في الانتماء، وفي التمتع بالحقوق في حياة أسرة (عائلية)، وفي وحدة الأسرة (العائلة)، وفي الحصول على اسم، وهوية قانونية، وفي الحقيقة، يعدّ الدين الإسلامي واحداً من الديانات الرائدة في توفير الحماية الدولية من الاضطهاد، وفي الإقرار بأن هذه الحماية حق إنساني أساسي؛ وإن الكثير من مبادئ الدين الإسلامي تساعد في ضمان عدم حرمان المستضعفين (الضعفاء المعرضين للمخاطر) من الحماية، ممّا يضمن انتماء الجميع^٢، وبالاستفادة من هذا التقليد المستمر على الدوام، ومن المستجدات الحديثة العهد، فقد قامت الكثير من دول العالم العربي باتخاذ تدابير محلية لحماية النساء والأطفال والعائلات بطريقة أفضل، وذلك يشمل حمايتهم في كل ما يتعلّق بحقوقهم في الجنسية، وفي التوثيق (الحصول على الأوراق الثبوتية)، وفي وحدة العائلة، وتصدر الملاحظة، على وجه الخصوص بأن الكثير من الإصلاحات المهمة قد أُدخلت على قوانين الجنسية في أنحاء المنطقة العربية كافة، من أجل منح المرأة الحق في منح جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. ويهدف هذا الدليل الخاص بقوانين الجنسية إلى البناء على الجهود والأعمال المهمة التي تقوم بها جامعة الدول العربية، وإلى إظهار تلك الجهود والأعمال في وثيقة قانونية فنية تحتوي على الأحكام الأجدى نفعاً بشأن الحصول على الجنسية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، وبحيث يمكن استخدام تلك الوثيقة من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية، لكي تُيسّر لها إمكانية تحديث أو تعديل قوانين الجنسية لديها. ويوصى بأن تُرافق أيّ تغيير في القانون تدابيرٍ مناظرة له من أجل تطبيق القانون، وتكون على شكل تطوير أنظمة وتوجيهات ضرورية لتطبيق القانون، جنباً إلى جنب مع رفع مستوى الوعي بهذا التغيير، والإعلان عنه، وعقد دورات تدريبية بشأنه، وبناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين من ذوي الصلة بتطبيق القانون، مثل القضاة، والقادة المحليين، والمجتمع المدني. وبذلك، يكون تحديث القوانين أكثر فعالية عندما تُرافقه إجراءات ذات مغزى لضمان تطبيقه تطبيقاً تاماً.

الإطار القانوني الدولي والإقليمي

يُقرُّ القانون الدولي بالحق في الانتماء والهوية القانونية بصورة حازمة؛ فالانتماء تأطيرٌ إيجابيٌ لتطبيق مبدأ عدم التمييز الذي يُقرُّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويُقرُّه أيضاً قانون حقوق الإنسان اللاحق له.^٢ وتُعتبر الهوية القانونية بمثابة الاعتراف بالشخص أمام القانون، وهي تتضمن الحق في الحصول على اسم، وجنسية وعلاقات عائلية، أسوة بما ينص عليه القانون الدولي والأطر الدولية؛^٤ إنَّ الجنسية جزءٌ جوهريٌّ من مسألة الانتماء والهوية القانونية، وهي تجمع كلَّ هذه المفاهيم معاً.

كذلك فإنَّ الجنسية هي الصلة القانونية بين شخص ما ودولة ما، وتنشأ عن هذه الصلة حقوق وواجبات لكل من الرعية والدولة على حدٍّ سواء. ومع أن كلمتي "رعية national" و "مواطن citizen"، في بعض المناطق، تمثلان مفاهيم مختلفة، إلا أنَّ المصطلحين سيكون لهما المعنى نفسه في هذه الوثيقة، تحقيقاً لأغراضها. وتُشير قوانين الجنسية إلى مجموعة القواعد التي تحكم الأزمان التي يجوز فيها للفرد أن يحصل على جنسيته، أو يُغيرها أو يحتفظ بها. إنَّ قانون الجنسية وظيفة محلية بصورة جوهرية، ولكن له تبعاته في القانون الدولي.^٥ وتملك كل دولة الصلاحية لتحديد الظروف الدقيقة التي يجوز فيها منح الجنسية لأحد الأفراد، وتحديد الوقت الذي يجوز فيه للدولة سحبها منه، وفقاً لذلك.^٦ غير أنَّه، وكما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فإنَّ لكل فرد "حقُّ التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقِّه في تغيير جنسيته."^٧ واستناداً إلى ذلك، ومع وضع وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعيَّن على الدول ممارسة سلطاتها التقديرية (الاستثنائية) العامة في تحديد القواعد التي تحكم الجنسية ضمن معايير الالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضاً أخذ المعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان.

وتشتمل الحقوق المرتبطة بامتلاك جنسية ما، في جميع البلدان تقريباً، على الحقِّ غير المشروط في الدخول إلى إقليم بلد الجنسية، والإقامة فيه بصفة دائمة، وفي العودة إلى البلد من الخارج، والحقُّ في تلقِّي الحماية من دولة الجنسية داخل إقليمها وخارجها - وهذا يشمل إمكانية الحصول على المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية، وعلى المجموعة المتنوعة من الحقوق السياسية التي تتعلق بالعضوية الفعَّالة والكاملة للدولة، والحقوق في الحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^٨ غير أنَّ هذه الحقوق ليست محصورة، بالضرورة، في هؤلاء الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين لدولة ما محدَّدة بعينها. على سبيل المثال، فإنَّ الحقُّ في مغادرة الفرد "دولته" ودخوله إليها لا يقتصر على مواطني البلد، في إطار التوضيح الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنَّ هذا الحقُّ يتمتَّع به أيضاً الأشخاص العديمي الجنسية (أو "عديمي الجنسية") فيما يتعلَّق ببلدهم الذي اعتادوا الإقامة فيه.^٩ ومن المهم الاعتراف بأنَّ كل فرد، سواء أكان أم لم يكن يحمل جنسية ما، يمتلك حقوقاً إنسانيةً بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنَّ معظمها لا يُميِّز بين المواطنين وغير المواطنين عندما

تطالب الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية لأولئك الذين يندرجون ضمن ولايتها أو يخضعون لسيطرتها. وثمة استثناء واحد، ألا وهو الحق في المشاركة السياسية، والتي يُحتفظ بها، بصورة عامة، لمواطني البلد المعني.¹⁰ ومع أن الدول لديها التزام يقتضي منها ضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يندرجون تحت ولايتها، أو يخضعون لسيطرتها بحقوق الإنسان الأساسية، بمن فيهم أولئك الذين لا يمتلكون جنسية ما، إلا أن التمتع عملياً بهذه الحقوق على أرض الواقع والتطبيق غالباً ما يُنقص (يُنقص منه) بسبب الصياغات المختلفة للقانون المحلي والسياسات المحلية. ونتيجة لذلك، فإن الأفراد الذين ليس لديهم جنسية ما غالباً ما يحرمون من الحصول على الخدمات الأساسية والحقوق، مثل القدرة على إثبات الإقامة القانونية، والسفر، والعمل في الاقتصاد الرسمي، وإرسال أطفالهم إلى المدارس، وإمكانية حصولهم على الخدمات الصحية الأساسية، أو شراء أو امتلاك العقارات الخاصة، أو الانتخاب.

لقد صادقت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، إما جميعها وإما عدد كبير منها، على العديد من المعاهدات الدولية التي لها أثرٌ على قانون الجنسية. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية حقوق الطفل "CRC" لعام ١٩٨٩¹¹، والتي يعتبر جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أطرافاً فيها، على أن يكون لكل طفل الحق في الحصول على جنسية ما، وعلى هوية منذ ولادته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ ("CERD")¹²، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ("CEDAW")¹³، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("ICCPR")، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁴ لعام ٢٠٠٧ ... جميعها تحتوي على أحكام مهمة تتعلق بالحق في الحصول على جنسية ما. وتعتبر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ المعاهدة الأكثر شمولية فيما يتعلق بالجنسية (ويشار إليها فيما بعد بتعبير «اتفاقية ١٩٦١»)¹⁵. وتوفّر اتفاقية ١٩٦١ إطاراً للقواعد ذات العلاقة بالحصول على الجنسية، والتخلي عنها، وفقدانها والحرمان منها. ومع أن اتفاقية ١٩٦١ لم ينضم إليها الكثير من الدول الأعضاء في الجامعة العربية، إلا أن المعاهدة تظل مفيدة كمصدر للمعايير التي قبلها وما زال يقبلها المجتمع الدولي. وتُشجّع الدول الأعضاء في الجامعة العربية على النظر في الانضمام إلى اتفاقية ١٩٦١ فيما يرتبط بإحداث أي تغييرات في قوانين الجنسية لديها؛ فمن شأن الانضمام إلى اتفاقية ١٩٦١ أن يكون أحد التدابير الفعالة في ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم في الانتماء، وبحقوقهم في الحصول على هوية قانونية ما.¹⁶ وبالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من أن الأهداف التنموية المستدامة الصادرة عن الأمم المتحدة غير ملزمة قانونياً إلا أن الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية يشدّد على أن الدول قد أخذت على نفسها عهداً لتوفير الهوية القانونية للجميع بحلول عام ٢٠٣٠، وفقاً لبرنامج عمل (أجندة) ٢٠٣٠. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ رقم ٢٠ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، يُناشد - على وجه التحديد - الدول لضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال الذين يطالهم النزاع، والذين ينزحون داخلياً، في الحصول على توثيق (أوراق إثباتية) من الأحوال المدنية، وذلك بهدف توفير الحماية لهم والتمتع بالحقوق في الحصول على هوية قانونية.¹⁷

ومن حيث المعايير الإقليمية، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (ArCHR)^{١٨}، وميثاق حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥ (CRCI)^{١٩}، اللذين أقرتهما جامعة الدول العربية، ملائمان لقانون الجنسية في المنطقة العربية. وسعيًا منها للخلوص إلى توصيتها بإعداد دليل خاص بقوانين الجنسية، فقد كرّرت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية دُكر الاستنتاجات التي خلص إليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تنصّ على حقّ جميع الأشخاص في الحصول على هوية قانونية وحياة كريمة، وذكر مبادئ الشارقة بشأن حماية الأطفال اللاجئين، والتي تذكر تحديداً ضرورة تسجيل جميع الأطفال اللاجئين وتوثيق هويتهم عند الولادة.^{٢٠} وبالإضافة إلى ذلك، فقد استند الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية على المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الحصول على الجنسية»، الذي عقد في أكتوبر / تشرين الأول عام ٢٠١٧، والذي أكد من جديد أهمية البناء على الجهود القائمة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الحصول على الجنسية، إضافةً إلى الاعتماد على اجتماع الخبراء الإقليمي بعنوان «أطفالنا ... مستقبلنا: الانتماء والهوية» والذي عقد في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦، والذي يُعزّز بحقوق تسجيل المواليد (عند الولادة)، وفي الجنسية وفي وحدة العائلة. ويدعو الإعلان العربي أيضاً إلى إلغاء التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية في جميع أنحاء المنطقة، اعترافاً بالروابط فيما بين حقوق المرأة وحقوق الطفل في المنطقة العربية.

الأسباب المنطقية لإعداد دليل إقليمي خاص بقوانين الجنسية

يوفر الحصول على الجنسية منافع مهمة على صعيد الفرد والمجتمع على حد سواء. فالانتماء هو أحد الأسس اللازمة للأشخاص لكي ينمووا ويكبروا، وليلبغوا طاقاتهم وإمكاناتهم، ويصبحوا أكثر أمناً في كنف عائلاتهم، ومجتمعاتهم وبلدانهم. ويمكن لزيادة حجم الشمول والمشاركة والانتماء أن تُعزز الاقتصادات المحلية والقومية (الوطنية)، وأن تؤدي إلى التحصيل العلمي العالي، وأن تحسّن التماسك والاستقرار الاجتماعيين. ويستطيع الأشخاص، الحاصلون على جنسية ما، أن يحصلوا بسهولة أكبر على وثائق الهوية، وأن يدخلوا إلى سوق العمل الذي يتعدى القطاع غير الرسمي أو الاقتصاد المخفي؛ ومن المحتمل بدرجة أكبر أن يمتلكوا الثروات، وأن يتنقلوا بحرية وبطريقة مفيدة أكثر، وأن يساهموا مباشرة في الاقتصادات والمجتمعات. ومن المحتمل أن يؤدي الإحساس المتزايد بالانتماء إلى مجتمع ما إلى رفع مستوى الاستقرار والأمن داخل الدولة الأم؛^{٢١} وهذا يتعزز عندما يكون الأشخاص قادرين على التمتع بالحق في الحصول على جنسية.

لقد طُوّر الدليل الخاص بقوانين الجنسية كأداة لدعم الدول التي قد تكون مهتمة بتحديث عناصر معيّنة من قوانين الجنسية لديها. فقد ترغب الدول في إعادة النظر في بعض جوانب قوانين الجنسية لديها، نظراً لأنّ الكثير من تلك القوانين كانت أصلاً قد سنّتها حكومات أجنبية في وقت كانت فيه القواعد الدولية التي تحكم الجنسية مختلفة اختلافاً كبيراً عما هي عليه في الوقت الحاضر. فقد كان للناظمين القانونيين البريطاني والفرنسي تأثيراً على المنطقة في النصف الأول من القرن العشرين، وذلك من خلال مزيج من الحكم الاستعماري، والحكم تحت الحماية (المحميات)، والحكم تحت الانتداب.^{٢٢} وقد أثرت الأعراف البريطانية والفرنسية بقوة، على القوانين الأولية للجنسية التي سنّت عقب الاستقلال لدى الكثير من الدول في المنطقة، والتي بقيت المبادئ والمعتقدات الرئيسية منها نافذة المفعول على نطاق كبير حتى الوقت الحاضر.^{٢٣} ومنذ أن سنّت تلك القوانين، حدثت مستجدات مهمة في القانون الدولي، تعكس توافقاً ناشئاً على أنّ للجميع الحق في الحصول على جنسية ما. ويومّر التفاوت بين بعض القوانين المعمول بها حالياً، وبين الأعراف القانونية الدولية والإقليمية الراهنة حافزاً قوياً للتغيير.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد غيرت الظواهر الاجتماعية، كالعولمة والنزاع، الظروف التي يمكن بواسطتها أن يتمكن الأشخاص من الحصول على الجنسية. فالأزمات العالمية والإقليمية تهدّد بترك ملايين الأشخاص، ومنهم الأطفال على الهوامش دون أن يأبه بهم أحد. كما أن النزاع وما ينتج عنه من النزوح على نطاق كبير قد يعرّض الأطفال للخطر بسبب زيادة حجم انفصال وتفريق أفراد العائلات عن بعضهم بعضاً. وتتعطل نظم التسجيل المدني عن أداؤها ووظائفها في المناطق التي تطالها النزاعات، والصعوبات في تسجيل المواليد والزيجات (واقعات الولادة والزواج) الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العولمة جلبت معها مستويات متزايدة من الهجرة، والزيجات بين

الطوائف والأديان؛ ويولد الأطفال خارج بلدان الجنسية التي يحملها والداها. وهذه الحقائق الواقعية الناشئة تأتي بتعقيدات جديدة، وفجوات ومخاطر لم يتم تحيّلها بصورة كاملة، أو معالجتها معالجة تامة في قوانين المواطنة (الجنسية) الأصلية لمعظم الدول في العالم.

إنّ تعديل قوانين الجنسية من أولويات جامعة الدول العربية، وذلك حتى يتسنى تقليص آثار النزاعات المسلحة على العائلات التي تطالها تلك النزاعات، وبحيث يكون جميع الأطفال قادرين على التّمتع بحقهم في الانتماء. وعلاوة على ذلك، فإنّ ظاهرة العولمة، الحديثة العهد نسبياً، قد أدّت إلى ازدياد قابلية التّحرّك والانتقال، واستحداث أشكال جديدة من الهجرة. ونتيجة لذلك، فإنّ أعداداً كبيرة من الأشخاص يعيشون خارج بلدان جنسياتهم، أو يمتلكون جنسيات متعددة، ويعيشون في أكثر من بلد واحد. وقد أضى الزواج بين أشخاص من جنسيات مختلفة واقعةً يتكرر حدوثها. وبناءً على ذلك، فإنّ الأطفال الذين قد يمتلك والداها جنسيات مختلفة، أو يولدون خارج بلد جنسية والديهم، من جملة أمور أخرى، قد أصبح وجودهم مألوفاً بصورة شائعة. وفي هذه الأوضاع، قد يفشل الأطفال في الحصول على جنسية ما عند الولادة بسبب التضارب في قوانين الجنسية لدى بلدان مختلفة، ولا سيّما عندما يتّبع أحد القوانين مبدأ قانون الأرض / مسقط الرأس (حيث يتم تقرير جنسية الطفل بناءً على أساس مكان الولادة)، بينما يتّبع قانون آخر مبدأ قانون الدم (جنسية الطفل تتقرّر على أساس النّسب إلى الأم أو الأب). وفي سياق التفاعل العولمي المتزايد، ومع التّنتقل المتكرّر للأشخاص عبر الحدود، لم يعد بإمكان الدول من الناحية العملية تجنّب ترك الأشخاص منفردين من دون منحهم جنسية ما، من خلال التطبيق المستقل للقوانين الوطنية. إن الحاجة تدعو إلى تطبيق مقارنة دولية منسّقة لهذا الغرض.^{٤٤}

وإنّ استحداث هذا الإطار القانوني لخطوة مهمّة للتأكد من أنّ المستجندات المستمرة على المستويين القومي أو الدولي تُعزّز استحداث قوانين للجنسية، بما يتوافق مع المعايير الإقليمية والدولية.

الخطوط العريضة للدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية

يُؤمّر هذا الدليل الخاص بقوانين الجنسية أحكاماً قانونيةً نموذجيةً لمختلف مجالات قوانين الجنسية ذات الصلة. فقد وُضع كلُّ حكم قانوني منها ضمن سياقه القانوني الدولي، وأعطيت أمثلة ذات صلة به لكي تُوضّح المنافع المحتملة التي يُرجّح بأنها سوف تترتّب على إقرار تلك الأحكام القانونية في قوانين الجنسية. وينبغي أن يُنظر إلى تلك الأحكام، التي يشتمل عليها الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، كمثّل أعلى يجوز لفرادى الدول أن تُعدّله وفق ظروفها الفريدة ونظامها القانوني الفريد، بينما تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات القانونية الدولية. وفي مجملها، فإنّ الأحكام القانونية الواردة في الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية تهدف إلى أن يكون دليلاً متكاملًا تستخدمه الدول في الاعتماد والبناء عليه وفق احتياجاتها الخاصة.

كذلك تُومّر الأحكام القانونية التي يشتمل عليها هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية التوجيه والإرشاد بشأن القوانين المتعلقة بالحصول على الجنسية، وبسحب الجنسية على حدّ سواء. وثمة ثلاث طرق رئيسة تمنح الدول بوساطتها الجنسية إلى الأفراد: وهي على وجه التحديد: منح الجنسية بالولادة في الإقليم (قانون الأرض / مسقط الرأس *Jus Soli*)، أو منح الجنسية بالنسب أو الأبوة والأمومة (قانون الدم *Jus Sanguinis*)، أو بالتجنّس. وتعتبر طريقتا منح الجنسية على أساس مكان الولادة ومنح الجنسية على أساس جنسية الأب والأم الأسلوبين الأكثر شيوعاً اللذين تستخدمهما الدول في منح الجنسية عند الولادة، ويشتمل هذا الدليل على الأحكام القانونية النموذجية ذات العلاقة بهاتين الوسيّلتين في الحصول على الجنسية. وتماشياً مع المستجدات الحديثة العهد في المنطقة، فإنّ الأحكام القانونية النموذجية المتعلقة بالحصول على الجنسية عند الولادة تُعرّز حقوق المرأة في الجنسية والمساواة بين الجنسين على صعيد منح الجنسية؛ الأمر الذي يُعرّز بالتالي حماية المرأة والطفل والعائلات بما يتوافق مع المعايير الدولية الرئيسية. كذلك يشتمل هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية على حكم قانوني منفصل يتناول منح الجنسية إلى اللقطاء، أو الأطفال الذين يتم العثور عليهم في إقليم بلد ما من دون إمكانية التعرف على هوية والديهم. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لديها فعلياً أحكاماً قانونية مُصمّمة من أجل حماية اللقطاء، الأمر الذي يعكس الهشاشة (الضعف أو الاستضعاف) الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص.

ومع أن تسجيل المواليد لا يمنح الجنسية بحدّ ذاته، إلا أنه مشمولٌ أيضاً في الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، وذلك لأنه عملياً يعتبر إثباتاً مهماً للجنسية. ويُعطى الإعلان العربي للانتماء والهوية القانونية الأولية لتعميم تسجيل المواليد في المنطقة، ممّا يُعرّز مبدأ حق كل طفل في أن يُسجّل عند ولادته - وهو حق تُكرسه المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل CRC، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ICCPR. ويُعرّف تسجيل المواليد بأنّه القيد المستمر والدائم والعمومي في سجل الأحوال المدنية لحدوث واقعات الولادة ولخصائص

المواليد وفق المتطلبات القانونية لأي بلد.^{٢٠} ويعتبر تسجيل المواليد، الذي يشتمل في العادة على إصدار شهادة ولادة (شهادة ميلاد)، أحد الوسائل الرئيسية التي بواسطتها قد يستطيع الفرد تأسيس صلة (علاقة أو رابط) فيما بينه وبين دولة جنسيته. فإذا كان البلد يعتمد بصفة رئيسية على قانون الدم (منح الجنسية بالنسب إلى الأب والأم) لتثبيت الجنسية، فإن شهادة الولادة ستوفر دليل إثبات النسب إلى الأب والأم؛ وإذا كانت الدولة تعتمد على مكان الولادة في تثبيت الجنسية، فإن شهادة الولادة ستوفر الدليل على مكان وقوع الولادة. إن الأطفال معرضون لخطر متزايد يتمثل في عدم قدرتهم على التمتع بحقوقهم في الحصول على الجنسية إذا لم تُسجّل واقعات ولادتهم؛ ولهذا السبب، فقد تم تضمين أحكام قانونية خاصة بتسجيل المواليد في هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية.

لقد جرى تكريس ثلاثة أقسام من الدليل لعملية التّجنّس، وهي تتمثل في منح شخص أجنبي الجنسية (وضع الرّعية «المواطن») في دولة ما. فالّتنّس نتيجة للزواج هو موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وله أيضاً أثرٌ على جنسية الأطفال والأزواج (من الجنسين) من غير مواطني (من غير رعايا) الدولة. وتكفل الأحكام القانونية المشمولة في هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية بأن تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلّق بأيّ تغيير في الجنسية نتيجة للزواج. كذلك يشتمل هذا الدليل على حكم قانوني بشأن التّجنّس بسبب الإقامة لمدة طويلة في بلد ما، الأمر الذي يبرّز للعيان مبدأ عدم التمييز. ومن التدابير الحاسمة في خفض حالات انعدام الجنسية تيسير عملية تجنيس الأشخاص العديمي الجنسية؛ وبناءً على ذلك، فإن الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية يشتمل على حكم قانوني بشأن التّجنّس حيثما يتم العثور على شخص عديم الجنسية.

تُعرّف خلافة الدول بأنها استبدال دولة بأخرى، ويمكن أن يحدث ذلك الاستبدال نتيجة لرفع حالة الاستعمار عن الدول، أو توحيد أو اتحاد الدول معاً، أو الاستيلاء على الدول، أو الانفصال عنها، أو تقسيمها. وقد جرى تضمين حكم قانوني حول خلافة الدول في هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، نظراً لأنّ الحدوث النادر نسبياً لهذه الخلافة غالباً ما تنشأ عنه أوضاع يمكن أن يكون فيها الاحتفاظ بالجنسية معرّضاً للخطر، فيما لو كان نظام الجنسية موجوداً بطريقة لا تفي بالغرض، أو بطريقة غير منمّطة.

ويحتوي هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية على أحكام قانونية تتعلّق بسحب الجنسية، و «سحب الجنسية» مصطلحٌ عام يشتمل على كل من فقد الجنسية والحرمان من الجنسية. أما فقد الجنسية فيحدث عندما يفقد شخص ما جنسيته طالما يتم تطبيق القانون تلقائياً. ومن الأمثلة العامة المشتركة، التي يمكن العثور عليها في القوانين التي تنص على فقد الجنسية تلقائياً إذا ما حصل الفرد على جنسية أخرى. ولا يشتمل هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية على أي أحكام قانونية بشأن فقدان الجنسية، نظراً لأنّه من المفضّل ألا تنصّ قوانين الجنسية لدى الدول على فقدان الجنسية تلقائياً جرّاء ذلك، بل أن يكون لديها بدلاً عن ذلك قوانين تنصّ على

جواز النظر في الحالات الفردية من قبل سلطة مختصة بذلك. وبنطوي الحرمان من الجنسية على صدور قرار من جانب الدولة بإلغاء الجنسية؛ وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، حيث يكون الشخص قد ارتكب جريمة خطيرة ضد الدولة. وسوف يستخدم مصطلح «سحب الجنسية» في هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، بمعناه الواسع لكي يشير إلى كل من فقدان الجنسية والحرمان من الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين والمبادئ الدولية التي تتعلّق بهذه الأحكام القانونية المهمة قد تم النظر فيها عن كثب لتحديد الظروف الدقيقة، التي يُسمح فيها بسحب الجنسية.

وينبغي لهذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية تشجيع الحكومات على استحداث خطط استراتيجية لها تهدف إلى ضمان أن تكون قوانين الجنسية لديها متماشية مع المعايير الإقليمية والدولية.

توجيهات
بشأن الأحكام
الإقليمية
في قوانين الجنسية
في المنطقة العربية

الحصول على الجنسية من خلال النسب إلى الأب والأم (قانون الدم (jus sanguinis))

الشروط/النصوص

يعتبر الشخصُ مواطناً في الدولة «سين»، إذا كانت أمُّ الشخص مواطنةً أو كان أبوه مواطناً في الدولة "سين" عند ولادته.^{٦٦}

الملاحظات

الجنسية التي تُمنح من خلال النسب إلى الأب والأم، أو قانون الدم، هي السبيل الرئيسي الذي تُمنح عن طريقه الجنسية عند الولادة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية. وإذا مُنحت الجنسية عن طريق النسب إلى الأب والأم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل من حيث قدرتهما على نقل جنسيتهما إلى أطفالهما. ويوجد هذا المعيار، بصفة رئيسية، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو "CEDAW")، وبخاصة البند (٢) من المادة ٩ منها. ومع أن معظم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تقريباً، دولٌ أطراف في اتفاقية سيداو، إلا أن العديد منها يحتفظ بتحتفظات على البند (٢) من المادة ٩ منها، والتي تنص على منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها.^{٦٧} فقد اعتبرت الهيئة التعاقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (الهيئة المنشأة بموجب هذه المعاهدة/الاتفاقية) والمسؤولة عن رصد ومتابعة امتثال الدول للاتفاقية سيداو، بأنّ التّحتفظات على المادة ٩ من اتفاقية سيداو لا تتسق مع موضوع الاتفاقية وغرضها.^{٦٨} وفي التعليق العام رقم ٣٢، أوضحت هذه الهيئة التعاقدية بأن الأطفال يتعرّضون لخطرٍ أعظم فيما لو تم الإخفاق في الحصول على جنسية ما عند الولادة عندما يفقدون إمكانية الحصول على المواطنة / الجنسية بحسب النسب إلى الأب أو الأم على قدم المساواة. ووفقاً لتلك الهيئة التعاقدية، فإن القوانين التي تمنح الجنسية من خلال النسب وحده إلى الأب والأم ربما يتركون الطفل من دون جنسية فيما لو:

(أ) كان الأب عديم الجنسية.

(ب) كانت قوانين بلد الأب لا تسمح له بنقل جنسيته في ظروف معيّنة، على سبيل المثال، عندما يولد الطفل خارج ذلك البلد.

(ج) كان الأب غير معروف أو غير متزوج من الأم في وقت ولادة الطفل.

(د) عدم قدرة الأب على القيام بالخطوات الإدارية اللازمة لنقل جنسيته إلى أطفاله، أو على الحصول على دليل إثبات الجنسية لأطفاله، لكونه، على سبيل المثال، قد توفى، أو كان قد أُجبر ولا يزال مجبراً على الانفصال عن عائلته، أو لا يستطيع إبراز الوثائق التي تُرهبق كاهله، أو أي متطلبات أخرى.

(هـ) كان الأب ولا يزال غير مستعدٍ لاتخاذ الخطوات الإدارية لنقل جنسيته إلى أطفاله أو للحصول على دليل إثبات الجنسية لأطفاله، على سبيل المثال، فيما لو كان قد هجر أسرته.^{٦٩}

ويضمن الحكم القانوني المقترح بأن تمتلك المرأة بالفعل نفس قدرة الرجل على نقل جنسيتها إلى أطفالها، بما يتماشى مع التزامات (واجبات) الدول بمقتضى اتفاقية سيداو. وسوف يُساعد هذا الحكم القانوني أيضاً على ضمان قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها التي تقتضيها اتفاقية حقوق الطفل، والتي صادقت عليها جميع دول المنطقة. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، وتشترط في البند (٢) من المادة ٧ منها بأن تكفل الدول الأطراف «إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك». وبالمثل، فإنّ المادة ٧ من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام تشترط على الدول الأطراف صون عناصر هوية الطفل، ومنها الجنسية.^{٣٠} وعلى نحو مماثل، فإنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء أربع منها، يشترط بأن يكون لكل طفل الحق في الحصول على جنسية.^{٣١} وقد أسهبت لجنة حقوق الإنسان، بصفتها الهيئة التعاقدية التي تُشرف على امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في توضيح هذه القاعدة، وأقرّت بأن الدول الأطراف «مطلوبة بإقرار كل التدابير الملائمة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، لكي تكفل بأن يكون لكل طفل الحق في الحصول على جنسية عند ولادته.»^{٣٢} وتُلاحظ لجنة حقوق الإنسان كذلك بأن إعمال حق الطفل في الحصول على جنسية ينبغي ألا يُعيق الممارسات التي تُمبّر على أساس «الطفل الذي يولد خارج نطاق الزوجية، أو الطفل الذي يولد لوالدين عديمي الجنسية استناداً إلى وضع الجنسية لأحدهما أو كليهما معاً.»^{٣٣}

وإنّ إقرار حكم قانوني يسمح بمنح المواطنة (الجنسية) للمواطن على أساس النسب لكل من الأم والأب سوف يُساعد على ضمان قدرة الأطفال الذين يولدون داخل إقليم الدولة، وأولئك الذين يولدون خارج إقليمها، على الانتفاع بأنفسهم من حقهم في الحصول على جنسية ما عن طريق زيادة الظروف التي يكون من خلالها أي طفل، مُحدّد بعينه، قادراً على الحصول على هذا الحق. وفيما يتعلّق بالأطفال الذين يولدون خارج بلد الجنسية، فإن بعض البلدان تشترط وجود روابط كافية مع الدولة، مثل الإقامة المعتادة داخل الدولة من قبل الطفل، ولا سيّما عندما يبلغ سن الرشد، أو من قبل الأب أو الأم اللذين يعتبران من مواطني الدولة، أو المحافظة على ارتباط كاف (صلة كافية) مع بلد الجنسية عن طريق التسجيل لدى خدماتها القنصلية في الخارج. ولكي يتسنى الالتزام بالقانون الدولي، الذي ينص على وجود التزام إيجابي على كاهل الدولة للتأكد من أن يولد الأطفال وهم حاصلون على الجنسية، فمن المفضّل صياغة القانون بطريقة أكثر شمولية، بحيث يكفل حصول الأطفال الذين يولدون لرعايا الدولة، ذكوراً وإناثاً، في الخارج على جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب والأم بصورة تلقائية. ومن الأهمية بمكان أن يكون الوالدان من الجنسين قادرين، على قدم المساواة، على منح جنسيتهم لأطفالهما في حالة ولادتهم خارج إقليم الدولة، ولا سيّما أثناء حالات الطوارئ الإنسانية الطابع، وفي أوضاع النزوح التي تتسبّب في انفصال أفراد العائلة عن بعضهم بعضاً، وكذلك بسبب وجود خطر متعاود إلى حدّ كبير يؤدي لحدوث

حالات انعدام الجنسية، حيث تخضع الوحدة العائلية للتهديد، وقد تُجبر النساء على الولادة خارج وطنها الأم، ومن المحتمل أن يكون ذلك من دون حضور الأب. وفي مثل هذه الأوضاع، إذا لم تستطع المرأة منح جنسيتها لأطفالها، فقد ينتهي المطاف بالأطفال بانعدام الجنسية. ونظراً للدمار الذي يحلّ بمناطق اندلاع الأزمة، كما هو الحال في الوقت الراهن في سورية، فقد سعى الكثير من اللاجئين إلى الوصول إلى برّ الأمان داخل بلدان المنطقة خالي الوفاض (صفر اليدين)، وببضعة أشكال من التوثيق، وبوثائق ربما تكون قد انتهت صلاحيتها. وهذا يُصعب عليهم للغاية اتباع خطوات عملية الحصول على شهادات ميلاد للأطفال الذي يولدون في المنفى. ومن المعروف أنّ مسألة الانتقال إلى التوثيق يمكن أن تكون بمثابة حلقة مفرغة. فعلى سبيل المثال، فإنّ الأشخاص الذين ليس لديهم وثائق لا يستطيعون الحصول على وثائق لأطفالهم، ولا يستطيعون الحصول على الخدمات الضرورية، ولا يستطيعون الحصول على الحماية الحيوية، أو أن يعيشوا حياتهم بطريقة عادية، وذلك نظراً لكثرة العقبات التي يواجهونها. أما خطر انعدام الجنسية فهو أكثر قوة نظراً لأن الكثير من الأطفال اللاجئين يكونون قد انفصلوا عن عائلاتهم بالفعل، الأمر الذي يُصعب عليهم حتّى إثبات روابطهم العائلية، وروابطهم مع البلد الذي ينتمون إليه كرعابا، مما يجعل ذلك أكثر أهمية بكثير من تسجيل مواليدهم. وعلاوة على ذلك، فإن النزاعات غالباً ما تدمّر المنشآت، والبنى التحتية وقدرات أجهزة الدولة التي تُصدر الجنسية ووثائق الهوية.

التطبيق

إنّ لسنّ قانون المساواة بين الجنسين أثرٌ إيجابيّ هائلٌ على الأطفال والعائلات.^{٣٤} فكلما ازداد عدد الأطفال الذين يتمتّعون بالحق في الحصول على جنسية، أصبح من السهل عليهم بدرجة أكبر الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، وتوافرت لهم الحماية من أوضاع الاستغلال والعنف، مثل زواج الأطفال، وعمل الأطفال، وانفصال أفراد العائلة عن بعضهم بعضاً، والاتجار والتبني غير القانوني. ومن المحتمل أن يُحدث قانون المساواة بين الجنسين أثراً اقتصادياً أطول مدّى، نظراً لأنّ الأشخاص المتعلمين سوف يحصلون في نهاية المطاف على آفاق أكبر في فرص العمل. وسوف يُعزّز هذا الأثر الإيجابي أكثر فأكثر كلما أُتيحت لمن يتمتّعون بالجنسية الكاملة فرص التّفاد إلى سوق العمل دونما عوائق. فالسماح للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها، على قدم المساواة مع الرجل، سوف يُساعد كذلك في المحافظة على وحدة العائلة، ومنع استعمال آليات التعامل السلبي، حيث تستطيع العائلات اتّخاذ إجراءات حاسمة لتأمين الحصول على الجنسية لأطفالها، ومن هذه الإجراءات، هجران حديثي الولاد والاحتفال. لقد شوهدت هذه الآثار الإيجابية في مصر منذ إجازة قانون الجنسية المصري في عام ٢٠٠٤، والذي ينص على المصريين هم: «كل من يولد لأب مصري، أو لأم مصرية.» ومنذ إعمال قانون الجنسية الذي يتيح للأمهات نقل جنسيتها إلى أطفالهن بنفس الأحكام التي تنطبق على الآباء، لا تزال العائلات قادرة على البقاء معاً دونما انفصال في مصر، من دون خوف من الترحيل، نظراً لأن القانون ومّر لهؤلاء الأفراد الإقامة القانونية، من بين الحقوق الرئيسية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد

تُعزّز إمكانية الحصول على التعليم وفرص العمل، ممّا سمح لعدد كبير من الأشخاص من إعالة أنفسهم بطريقة أكثر سهولة.^{٣٥} وتمتد منافع قوانين الجنسية التي تُساوي بين الجنسين لتشمل ما هو أبعد من المواطنين وعائلاتهم، وتقوّي الأمم ككل. فعن طريق ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية، فإنّ البلدان، من أمثال مصر، عزّزت الشمول الاجتماعي والاقتصادي، مما سمح للمزيد من الأشخاص الإسهام في تحقيق الاستقرار الوطني المعزّز، والازدهار والأمن، إضافةً إلى المساهمة في التنمية المستدامة للبلدان.

الحصول على الجنسية من خلال مكان الولادة (قانون الأرض / مسقط الرأس "jus soli")

الشروط/النصوص

(أ) إذا ولد الطفل في أراضي الدولة «سين»، سيحصل على جنسية الدولة «سين».

الملاحظات

قانون الأرض / مسقط الرأس، وهو المبدأ الذي بموجبه تُمنح الجنسية كنتيجة لمكان الولادة، ليس بالوسيلة الشائعة للاستعمال في الحصول على الجنسية بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية. وبصورة عامة، فإن هذه الممارسة ليست غير متوافقة مع القانون الدولي، نظراً لأن الوسيلة التي تُمنح الجنسية بموجبها، تندرج عموماً ضمن نطاق اختصاص فرادى الدول. غير أنّ الطفل إذا وُلِدَ من دون جنسية في إقليم إحدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، من المهم أن يُعطى الطفل جنسية الدولة التي يُولد فيها، وبذلك تستوفي الدولة واجباتها بمقتضى المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكي تكفل عدم ولادة أي طفل من دون جنسية.^{٣٦}

يعتبر الطفل مولوداً من دون جنسية إذا لم يحصل لا على جنسية والديه، ولا على جنسية الدولة التي وُلِدَ فيها.^{٣٧} ومن المهم الملاحظة أن وضع والديّ الطفل؛ بمعنى إذا ما كانوا أم لم يكونوا عديمي الجنسية، ليس العامل الحاسم والمُحدّد فيما إذا كان الطفل قد وُلِدَ عديم الجنسية. وربما يكون واقع الحال هو أن والدي الطفل لا يستطيعان منح جنسيتهما إلى طفلهما حتى وإن كانا كلاهما لديهما جنسية، ولا سيما إذا كان بلد جنسية أحد الوالدين أو كلا بلديّ جنسيتيهما يحدّان من قدرتهما على منح الجنسية لأطفالهما الذين يولدون خارج بلد الجنسية. ومن المحتمل أن يكون عدد الأطفال، الذين قد يحصلون على الجنسية من خلال هذا الأسلوب، صغيراً – وبخاصة إذا ما قامت بلدان المنطقة جميعها بتوسيع نطاق قوانين الجنسية لديها، بحيث يجوز للمرأة نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل، الأمر الذي يُخفّض نسبة الأطفال الذين يولدون من دون جنسية.

وبجوز للدول، بمقتضى المعايير الدولية الموجودة في اتفاقية ١٩٦١، منح الجنسية للأطفال الذين يولدون داخل إقليمهم، ممّن لا يحصلون، خلافاً لذلك، على جنسية من خلال وسيلتين: إما تلقائياً عند الولادة وإما عبر تقديم طلب الحصول عليها. وبجوز للدول القيام بذلك تلقائياً عن طريق تفعيل القانون عند ولادة الطفل؛ أي [بحكم القانون (ex lege)]. وبدلاً عن ذلك، يجوز للدولة منح الجنسية في وقت لاحق، على سبيل المثال، عندما يصل الطفل إلى سنّ البلوغ (سنّ الرشد القانونية)، مع مراعاة بعض الشروط، ومنها مثلاً استمرار إقامة الطفل داخل الدولة لعدد محدّد من السنوات.^{٣٨} ويشترط الاتحاد الأوروبي، في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، على الدول إما أن تمنح الجنسية بحكم القانون، وإما «في وقت لاحق، للأطفال الذين

يقون من دون جنسية، عندما يقدّمون طلباً بذلك لدى السلطة المختصة.^{٣٩} وتُجزر الاتفاقية الأوروبية للدول إجراء هذا المنح للجنسية على شرط «الإقامة المعتادة والقانونية في إقليم الدولة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، تسبق مباشرة تاريخ تقديم الطلب.»^{٤٠} وتحتوي كل من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وميثاق الطفل الأفريقي على التزام واضح بمنح الجنسية تلقائياً عند الولادة للطفل الذي يولد في إقليمها، وإلا كانوا خلافاً لذلك أطفالاً عديمي الجنسية، ولا تُفسح الاتفاقية والميثاق المجال لتطبيق شروط بالطريقة نفسها الموجودة في الاتفاقية الأوروبية.^{٤١} وتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣ على أنه: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.» وبأخذ هذا النص في الحسبان، فإن صياغة القانون التي تنص على منح الجنسية للطفل تلقائياً عند الولادة، أو عند تقديم الطلب حالاً بعد الولادة، أفضل من الصياغة التي تحتوي على متطلبات مرهقة من الإقامة المعتادة أو العوامل الأخرى.

ويجب أن يتقاسم كلٌّ من مقدّم الطلب والسلطات عبء وجود الدليل الذي يثبت انعدام جنسية الطفل. ولا بُدّ لصنّاع القرار من أن ينظروا في المادتين ٣ و ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن يعتمدوا معياراً ملائماً لوجود دليل الإثبات، على سبيل المثال، أن يتمّ الإثبات «بدرجة معقولة» بأنّ الطفل سوف يكون عديم الجنسية، ما لم يحصل على جنسية الدولة المعنية. إنّ اشتراط وضع معيار أعلى من شأنه أن يترك الأطفال معرّضين لخطر متصاعد يتمثل في عدم العمل على منحهم جنسية.^{٤٢} ومن شأن الخطوات الأساسية في هذا الشأن أن تستلزم وضع وتطوير إجراءات تُكرّس لتقرير ما إذا كان الفرد أم لم يكن عديم الجنسية، وأن تستلزم أيضاً اعتماد تعريف «الشخص العديم الجنسية» في القانون المحلي، بما يتماشى مع التعريف الموجود في المادة ١ من الاتفاقية المتعلّقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (يشار إليها فيما بعد بتعبير «اتفاقية ١٩٥٤»)^{٤٣}، التي حصلت على خاصية أحد أعراف القانون الدولي العرفي.

التطبيق

سنت لبنان وسورية، في الوقت الراهن، أحكاماً قانونية تتماشى مع التدبير الوقائي في المادة ١ من اتفاقية ١٩٦١ في مواجهة انعدام الجنسية، والذي يمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون داخل إقليميهما، وإلا سيكون هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية عند الولادة إذا لم يُمنحوا.^{٤٤} ومن ناحية عملية، يبدو أن تلك الأحكام القانونية لا تُطبق بطريقة متنسقة، نظراً لعدم وجود أحكام في القانون المحلي تُعرّف «الشخص العديم الجنسية»، أو لاتخاذ قرار رسمي يُحدّد متى يكون الفرد الموجود داخل الإقليم عديم الجنسية. إنّ تنفيذ هذه التدابير من شأنه أن يستكمل القانون النافذ حالياً، ومن شأنه أيضاً أن يُساعد، بشكل هائل، في ضمان عدم ترك أي شخص يولد في هذين الإقليمين من دون جنسية.^{٤٥}

اللُّقْطَاء

الشروط/النصوص

«يجب اعتبار الطفل الذي يُعْتَرُ عليه في إقليم الدولة «سين»، بأنه قد وُلِدَ داخل إقليم والدين لديهما جنسية الدولة «سين»، في ظل عدم وجود دليل يثبت ما يُخالف ذلك.»

الملاحظات

تُشجّع المعايير الدولية الدول على معاملة اللقطاء (الأطفال الذين يتم العثور عليهم داخل إقليم أحد البلدان، من دون معرفة هوية آبائهم وأمهاتهم) معاملة مواطني ذلك البلد. وتنص المادة ٢ من اتفاقية ١٩٦١ على وجوب «اعتبار اللقطاء، في ظل عدم وجود ما يثبت خلاف ذلك، بأنهم قد ولدوا داخل إقليم أبويهما (آبائهم وأمهاتهم) الذين يملكون جنسية تلك الدولة». ولا تحدد اتفاقية ١٩٦١ صراحةً عمر الطفل الذي يجب أن يعتبر فيه لقيطاً. فإذا كان مصطلح «لقيط» ينطبق فقط على الطفل الصغير جداً، فإن من شأن ذلك أن يثنى خطراً يتمثل في أنّ الأطفال المجهولين النسب الأكبر سنّاً قد يُتركوا من دون جنسية.^{٤٦} وهذا يتسبب أكثر ما يتسبب مع مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل). ومع حق جميع الأطفال في الحصول على جنسية (المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لمنح الجنسية للأطفال الأكبر سنّاً، وحتى بلوغهم سن البلوغ (سنّ الرشد القانونية)، والذين عُثر عليهم في وقت ما في الماضي في إقليم الدولة، والمجهولين الأصل. وإذا لم تكن دولة ما ترغب في منح المواطنة (الجنسية) لأي طفل يعيش في هذه الظروف، فإن هؤلاء الأطفال سوف يُتركون من دون جنسية. وتماشياً مع هذا الشرط، الموجود في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، فإنّ الحكم القانوني النموذجي الذي يتعلق باللقطاء يوجّه الدول إلى منح الجنسية لجميع الأطفال الذين يُعثر عليهم في إقليمهم، وهم مجهولو النسب. وهذا من شأنه أن يشمل جميع الأطفال حتى بلوغ سنّ البلوغ (سنّ الرشد القانونية). ويمكن فقدان الجنسية فقط من قبل الأطفال الذين يحصلون عليها بهذه الطريقة، فيما لو تمّ إثبات أنّ الأطفال المعنيين يمتلكون جنسية دول أخرى.^{٤٧} غير أنّ ذلك يعني في الممارسة العملية، بأنّ فقدان الجنسية بهذه الطريقة، يجب أن يكون مُعلّفاً على الإثبات الفعلي بأن الطفل يتمتّع بجنسية أخرى، بدلاً من التّخمين بأنه قد يكون مؤهلاً للحصول على جنسية أخرى.

التطبيق

يوجد في الوقت الحاضر لدى جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ما عدى واحدة منها، أحكام في قوانينها تحمي الأطفال غير معروف في الأصل والذين يُعثر عليهم في أقاليمها، وذلك بما يتماشى مع المادة ٢ من اتفاقية ١٩٦١. وتنص معظم الأحكام القانونية على أن جميع اللقطاء، الذين يتم العثور عليهم، سوف يُمنحون تلقائياً جنسية الدولة التي يُعثر عليهم فيها، ما لم يُكتشف لاحقاً بأنهم يملكون أصلاً جنسية أخرى. وتشترط دولة عربية واحدة فقط بأن يكون اللقيط «حديث الولادة»، في حين أن جميع الدول العربية الأخرى لا تذكر عمر الطفل اللقيط.^{٤٨} وتكشف الممارسات الدولية للدول النقيب عن نطاق عريض من الأعمار، الذي تُقدّم فيه الدول الجنسية لللقطاء، وذلك النطاق يشمل في بعض الحالات من يصلون منهم إلى سن البلوغ (سن الرشد القانونية).^{٤٩} ويوصى ببذل جهود متزايدة لكفالة التطبيق الفعّال لهذا الحكم القانوني بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز. وتتقتضي الحاجة توفير توجيهات ملموسة وعملية، كالتوجيهات أو التعليمات التي تصدر عن جهة مختصة بذلك (agency directives or instructions) لضمان التطبيق الفعّال لهذا التدبير الوقائي عملياً. وهذا يتضمّن توضيح: (١) من هي السلطات المختصة بطلبات الحصول على الجنسية المقدمة لللقطاء. (٢) من هي الجهة التي ستُقدّم طلب الحصول على الجنسية بالنيابة عن اللقيط (نظراً لأن الطفل، بصورة عامة، لن يكون قادراً على القيام بذلك بنفسه). (٣) ما هي القيود، إن وجدت، التي قد تنطبق.^{٥٠}

تسجيل المواليد

الشروط/النصوص

١- كل طفل يُولد داخل الدولة «سين» ستقوم الدولة «سين» بتسجيله عند ولادته، وتمنحه الدولة «سين» شهادة ميلاد.

الملاحظات

تسجيل المواليد هو «التسجيل المستمر والدائم والشامل لدى السجل المدني (سجل الأحوال المدنية)، لحدوث واقعات الولادة ولخصائص المواليد، وفق المتطلبات القانونية للبلد»^{٥١} ويعمل تسجيل المواليد بمثابة دليل الإثبات المهم على مكان الولادة والنسب، وهو بهذه الحال ضروري للحصول على الجنسية.^{٥٢} وينطوي تسجيل المواليد بصورة عامة على عمل قيد رسمي في سجلات الدولة، وإصدار شهادة الميلاد.^{٥٣} وفي الحد الأدنى تُقَدِّم شهادة الميلاد اسم الطفل، وتاريخ ومكان ولادته، وأسماء الوالدين وجنسية الوالدين.^{٥٤} وإذا كان قانون الجنسية الوطني يسمح بالحصول على الجنسية على أساس النسب إلى الأب أو الأم (قانون الدم)، فإن شهادات الميلاد توَقِّم دليل الإثبات على هوية والديّ الطفل. أما إذا كان الحصول على الجنسية على أساس الولادة داخل الإقليم (قانون الأرض / مسقط الرأس)، فإن شهادات الميلاد تُثبِت مكان الولادة.

ومن المهمّ التمييز بين عدم تسجيل واقعة الولادة وبين عدم الحصول على الجنسية. فالجنسية عادةً ما يتم الحصول عليها تلقائياً، أو بحكم القانون، عند الولادة، بدلاً عن الحصول عليها عند تسجيل واقعة الولادة. إن تسجيل المواليد لا يمنح الجنسية. وعندما لا يحصل الطفل على الجنسية بسبب عدم تسجيل واقعة ولادته، فإنّه يكون مستحقاً في العادة، بحكم القانون، الحصول على جنسية والديه، أو جنسية مكان الولادة. غير أن عدم تسجيل واقعة ولادة الطفل، يعني أنّ الطفل يفتقر إلى دليل الإثبات على حقه في الحصول على الجنسية، وبذلك، فإنه يكون تحت خطر متصاعد يتمثل في عدم الحصول على الجنسية، لأن الدولة قد ترفض، في نهاية المطاف، الاعتراف به مواطناً في ظل عدم وجود دليل إثبات على هويته، أو نسبه (إلى والديه) أو مكان ولادته. وفي سياق النزوج، يُصبح تسجيل المواليد أمراً مهمّاً على وجه الخصوص، لأن شهادة الميلاد تُثبِت الهوية والبيانات الشخصية للطفل، إلى جانب إثبات العائلة والبلد اللذين ينتمي إليهما الطفل كأحد المواطنين. ونظراً لأن المنطقة العربية تستخدم، بصفة حصرية تقريباً، أسلوب النسب إلى الأب والأم في الحصول على الجنسية، فإن قيد جنسية والديّ الطفل في شهادة ميلاده، غالباً ما تكون ضرورية لصون حق الطفل في الحصول على جنسية في الممارسة العملية. وفضلاً على أن شهادات الميلاد تكون، في العادة، ضرورية للحصول على الجنسية، فإنّها تستمر في أداء دور مهمّ حتى بعد بلوغ الطفل مرحلة سنّ الرشد، حيث قد تقتضي الحاجة استخدامهما في الحياة العملية لمجموعة متنوعة من الأغراض: للحصول على الضمان الاجتماعي، أو على وظيفة في القطاع الرسمي، ولشراء

العقار، أو إثبات الحق في وراثة الممتلكات، وفي الحصول على بطاقات الهوية، وفي الانتخاب (الافتراء)، وفي الحصول على جواز سفر. إن الافتقار إلى هذا النوع من الوثائق، يمكن أن يعني أن الطفل قد يُبرم عقد زواج، أو يدخل إلى سوق العمل، أو يُجنّد في القوات المسلحة، قبل بلوغه السنّ القانونية لذلك. كما أن تسجيل الطفل عند الولادة هو الخطوة الأولى في تأمين الاعتراف به شخصاً أمام القانون، مما يصون حقوقه، ويضمن عدم مرور أي انتهاك لهذه الحقوق من دون أن يُلاحظ ويعالج.^{٥٥}

ويقع على عاتق الدول واجب يقتضي منها تسجيل جميع واقعات الولادة التي تحدث في أقاليمها. وهذا المتطلب موجود في البند (ا) من المادة ٧ والبند (ا) من المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُعتبر جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أطرافاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البند (ز) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطالب الدول بتسجيل جميع المواليد. وبالنسبة إلى تسجيل المواليد، فإنّ الهيئة التعاقدية المعنية باتفاقية حقوق الطفل أوضحت بأنه يجب على الدول توفير نظام شامل، جيد الإدارة، ومتاح لجميع الأطفال مجاناً.^{٥٦} ويتعيّن على الدول إيلاء اهتمام خاص بالأطفال الذين قد يواجهون صعوبات أكبر في الوصول إلى خدمات تسجيل المواليد، مثل الأطفال ذوي الإعاقات، وذوي الاحتياجات الطبية، والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج (الأطفال غير الشرعيين)، أو الذين يعيشون في المناطق النائية.^{٥٧} كذلك يجب على الدول تيسير التسجيل المتأخر لواقعات الولادة، من دون فرض عقوبة مالية أو اتباع إجراءات مطوّلة.^{٥٨} ولضمان شمولية وإتاحة وفعالية نظم تسجيل المواليد، يجب على الدول تعزيز مستوى التثقيف والتوعية العامة بنظم تسجيل المواليد، بما في ذلك تدريب المسؤولين العاميين، الذين يتولّون المسؤولية عن المواليد والزيجات لدى الجهات ذات الصلة.

ويتعيّن على الدول ضمان إتاحة إجراءات تسجيل المواليد لديها للرجل والمرأة كليهما، وتوافرها لجميع الأطفال، سواءً أكانوا قد ولدوا أم لم يولدوا في إطار الزواج الشرعي. وتشترط اتفاقية حقوق الطفل تمتّع جميع الأطفال بالحقوق التي تحتوي عليها الاتفاقية «بصرف النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الولي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غير السياسي، أو أصلهم الوطني العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقتهم أو وولادتهم، أو أي وضع آخر لهم.»^{٥٩} ولكي يتسنى إزالة العوائق التي تعترض سبيل تسجيل المواليد، يجب على الدول إنشاء نظم لتسجيل المواليد، لا تكون فيها شهادات الزواج مطلوبة لتسجيل حديثي الولادة. وبالإضافة إلى ذلك يجب عدم ظهور أي إشارة في شهادات الميلاد تدلّ على تعيين الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج الشرعي كأطفال «غير شرعيين»، ويتعيّن أن تتمتّع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في تسجيل واقعات ولادة الأطفال. إنّ قانون التسجيل المدني والممارسة التي تُجيز للآباء فقط تسجيل المواليد، أو التي تُجيز فقط تسجيل المواليد في الحالات التي يولد فيها

الطفل في إطار الزواج الشرعي، تؤثر في خفض عدد حالات تسجيل المواليد، وهي بالتالي تنشئ خطراً يتمثل في عدم قدرة الأطفال على التمتع بحقهم في الحصول على جنسية. وفي الحالات التي يكون فيها الآباء فقط قادرين على تسجيل الأطفال، فمن المحتمل أن يُحرم الأطفال من حقهم في تسجيل واقعات ولادتهم عندما يكون الأب عديم الجنسية، أو غير مستعد لدعم طفله في الحصول على جنسية أبيه. وإذا كان الطفل مولوداً نتيجة زواج لا تُقرّه الدولة، مثل زواج الأطفال، أو في حالات معينة من الزيجات بين الأديان (بين أشخاص من أديان مختلفة)، فإن عدم وجود شهادة زواج رسمية نتيجة لذلك ربما تؤدي إلى عدم تسجيل الطفل. وإضافة إلى الكثير من الواجبات التي ورد ذكرها أعلاه، تجدر الملاحظة بأن القيود والأعباء التي تفرض على الحصول على تسجيل المواليد تأتي معاكسةً للالتزام من جانب جميع الدول «بمنح الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بطول عام ٢٠٣٠ (المقصد ٩ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة).

التطبيق

يوجد عددٌ من التحديات التي يُحتمل أن تنشأ في مجال تسجيل المواليد في سياق الزواج. ويمكن أن يكون اشتراط امتلاك شهادة زواج قبل إجازة تسجيل واقعة الولادة صعباً بصورة خاصة. فمن المحتمل أن تكون الوثائق المهمة قد مُقدت أو تعرّضت للتلف أثناء الفرار. وفي الأحوال التي يهرب فيها اللاجئون ويكونون غير قادرين على تقديم شهادة زواج رسمية إلى السلطات في بلد اللجوء، فمن المحتمل ألا يكونوا قادرين على تسجيل واقعات ولادة أطفالهم.^{٦٠} وثمة تعقيد إضافي قد يأخذ مجراه، إذا كان تسجيل واقعة الولادة يعتمد على الأب، ولا سيما في أوساط الإناث ربّات الأسر. ففي حالة عدم توفر دليل إثبات لجنسية الأب، من المحتمل أن تواجه الأمهات صعوبات في تسجيل واقعة الولادة إذا طلبت السلطات الحكومية وجود دليل إثبات هوية الأب.^{٦١}

وبالرغم من التّحدّيات المتعلّقة بتسجيل المواليد، إلّا أن هناك العديد من المستجدات الإيجابية في المنطقة موجودة بالفعل، فيما يتعلّق بالنزوح القسري الناتج عن النزاع في سورية، والتي أفسحت المجال لزيادة عدد الأطفال اللاجئين الذي أصبحوا قادرين على تسجيل واقعات ولادتهم.^{٦٢} في الأردن، قامت دائرة الأحوال المدنية بتسهيل تسجيل بعض الأطفال اللاجئين في الحالات التي يفتقر بها آباء وأمّهات الأطفال إلى امكانية تقديم شهادات زواج رسمية، وقامت بتحديد مصادر بديلة لإثبات واقعات الزواج.^{٦٣} وفي عام ٢٠١٣، لضمان ولادة جميع الأطفال ومعهم وثائق قانونية، فقد قامت لبنان بتبسيط إجراءات تسجيل المواليد لديها، وأسدرت توجيهات للسلطات المحلية تؤكد فيها من جديد على ضرورة إصدار شهادات ولادة للأطفال السوريين الذين يولدون في لبنان. وبالمثل، فقد قام العراق بترتيب أولويات تسجيل المواليد لجميع الأطفال موضع الاهتمام، ومنهم اللاجئون؛ وفي إقليم كردستان العراق، اعتمدت السلطات إجراءات مرنة لتسجيل المواليد. وقد كان وما زال لتلك التغييرات أثرٌ مثير للاهتمام في تسجيل المواليد في المنطقة، ما أدّى إلى انخفاض عدد

الأطفال – الذين ولدوا في لبنان والأردن والعراق ومصر وتركيا سنوياً من دون أي شكل من أشكال وثائق الهوية – من نسبة ٣٥٪ في عام ٢٠١٢ إلى نسبة ١٪ في عام ٢٠٢٠. مما يعني أن الأطفال سيكبرون وهم على الأرجح قادرين على الحصول على الخدمات العامة، ومنها التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وتتوافر لهم الحماية من بعض العواقب السلبية التي يحتمل أن تنشأ بسبب الافتقار إلى تسجيل واقعات ولادتهم، ومنها على سبيل المثال، الزواج المبكر، أو الدخول المبكر إلى سوق العمل، قبل بلوغهم الحد الأدنى للسن القانونية لذلك.

التَّجَنُّسُ عَلَى أَسَاسِ الزَّوْجِ

الشروط/النصوص

- ١- يجوز لزوج الأجنبية / لزوجة الأجنبي من رعايا / مواطني الدولة «سين» التَّقدُّم بطلب للحصول على المواطنة في / جنسية الدولة «سين».
- ٢- حدوث تغيير في الحالة الاجتماعية (للزوج أو للزوجة) لن يغيّر تلقائياً جنسية أحد / إحدى رعايا (أحد مواطني / إحدى مواطنات) الدولة «سين»، ولن يؤدي إلى فقدان جنسية الزوج أو الزوجة، ولن يفرض على أحد الزوجين جنسية الآخر.

الملاحظات

من الممارسات المأثورة لدى الدول السّماح للرّعايا (للمواطنين) بنقل المواطنة (الجنسية) بحكم الزواج إلى الأزواج الأجنبي / الزوجات الأجنبيات فور إثبات وجود الزواج الصادق بحسن نية. وفي معظم الأمثلة، ينطبق منح المواطنة بحكم الزواج على الأشخاص الذين يكون لديهم جنسية ما أصلاً، وبناءً على ذلك، فإن خطر ترك الفرد من دون جنسية بسبب التفسير الضيّق للقوانين "narrowly constructed laws" سوف يكون في الحدود الدنيا، بالنص على جعل تخلي الفرد عن جنسيته مُعلّقاً على شرط نجاحه في الحصول على جنسية الزوج / الزوجة من خلال الزواج. وبالتالي، يعود الأمر لتقدير الدولة الاستثنائي فيما إذا كان أم لم يكن الحصول على الجنسية بحكم الزواج مُعلّقاً على الإقامة داخل البلد، وإن كان الأمر كذلك، على مدة الإقامة المطلوبة قبل جواز نقل الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فربما تقرّر الدول بأن الفرد الذي يتقدّم بطلب الحصول على المواطنة من خلال الزواج يتعيّن عليه التّخلي أولاً عن مواطنته (جنسيته) السابقة، قبل أن يتم تجنيسه. وإذا تم ذلك، يتعيّن على الدول أن تضمن بأن الفرد محلّ البحث لن يُترك عديم الجنسية نتيجة لتخليه عن جنسيته. ومن التدابير الناجعة لتجنّب انعدام الجنسية في هذا السّياق كفالة أن التّخلي عن الجنسية لا يكون نافذاً قانونياً إلى أن، وما لم يصبح الحصول على الجنسية الثانية ناجزاً / نافذ المفعول. ويعتبر هذا التدبير الوقائي مهماً، بصورة خاصّة، في تجنّب حدوث انعدام الجنسية في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الزوجية قبل الموافقة على طلب الحصول على الجنسية بحكم الزواج، أو في الحالات التي يرقّض فيها طلب الحصول على الجنسية لأسباب أخرى، أو التي يبقى فيها الطلب مُعلّقاً إلى مدة غير محددة / أجل غير مسمّى.

ومع أنّ الدول تمتلك حقّاً تقديرياً استثنائياً عريض النطاق في مجال نقل الجنسية من خلال الزواج، إلا أنّه يتعيّن عليها أن تكفل أن قوانينها تجيز مساواة الرجل والمرأة في التمتّع بحقّ نقل الجنسية، حسبما يشترطه القانون الدولي. فالبنّد (١) من المادة ٩ من اتفاقية سيداو ينصّ على ضرورة أن تتمتّع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتّع بها الرجل في الحصول على الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، بصرف النظر عن حدوث الزواج أو الطلاق، وعمّا يفعله الزوج بجنسيته. وقد أكدت التوصية العامة رقم ٣٢ للهيئة التعاھدية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة بأنّ البند (1) من المادة 9 من اتفاقية سيداو يعني أيضاً وجوب تمتّع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتّع بها الرجل، في نقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي.

التطبيق

تفرض القوانين، التي لا تُجيز للمرأة نقل جنسيتها إلى زوجها بالطريقة نفسها التي تُجيز فيها للرجل نقل جنسيته إلى زوجته، مخاطرة على وحدة الأسرة. فقد يُضطر الرجال الأجانب إلى العيش بعيداً عن أطفالهم، كلما وجدوا صعوبة أكبر في الحصول على تصاريح الإقامة، وقد يواجهون عقبات في التشغيل (الحصول على عمل)، الأمر الذي يعرض الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأطفالهم وعائلاتهم للخطر. وفضلاً عن ذلك، إذا كان الأزواج الأجانب غير قادرين على الحصول على تصاريح عمل، فقد تُضطر النساء إلى إعالة العائلة بكاملها، الأمر الذي قد يجبرهنّ على قبول ظروف عمل استغلالية ومحفوفة بالمخاطر، تعود بأثر سلبيّ على حقوقهنّ الإنسانية.

إنّ الممارسة الرامية إلى عدم إلغاء وسحب جنسية المرأة أو تغييرها بطريقة تلقائية بسبب تغيير حالتها الاجتماعية (الزوجية)، أو حدوث تغيير في جنسية زوجها، يوفّر للمرأة الحماية البالغة الأهمية من حدوث انعدام الجنسية لها، والذي يمكن أن ينشأ عمّا يحصل في واقعات الزواج، أو التفريق (الانفصال)، أو التغيير في وضع مواطنة (جنسية) زوجها. وبالعامل بالتوازي مع المبدأ القاضي بضرورة تمتّع المرأة بحقوق كاملة ومتساوية مع حقوق الرجل في نقل الجنسية لأطفالها، فإنّ ذلك يوفّر أيضاً حماية معزّزة لعدم ولادة الأطفال من دون حصولهم على جنسية، عن طريق ضمان احتفاظ الأم بامتلاك الجنسية التي يُمكن عندئذٍ نقلها إلى أطفالها.

لقد قامت الدول في منطقة الخليج بسنّ عدد من الأحكام الإيجابية في هذا المجال، بما في ذلك سُبل الحماية التي تكفل عدم فقدان المرأة جنسيتها من حيث تعلّق ذلك بالتغييرات في حالتها الاجتماعية (الزوجية)، أو بمواطنة (جنسية) زوجها، إذا ما كان ذلك فقدان سيجعلها عديمة الجنسية. فالكويت، والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أقرّت جميعها أحكاماً مُكرّسة لهذا الغرض. وإلى جانب ذلك، تُوضّح المملكة العربية السعودية والكويت بأن المرأة لن تفقد جنسيتها فور زواجها من مواطن أجنبي إلى أن، وما لم تحصل المرأة على جنسية الزوج الأجنبي، وأن تقوم بالحصول عليها بطلب خاصّ منها. وتدعم هذه المقاربة مبدئين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي - الأول، ضرورة عدم فقدان أي مواطن جنسيته إلى أن يحصل على جنسية أخرى؛ والثاني، ضرورة عدم تغيير جنسية المرأة أو فقدانها من دون موافقتها الكاملة والصريحة على ذلك.⁷⁶ كذلك فإنّ قوانين مملكة البحرين تميّز أيضاً بسبل حماية مماثلة، مع ملاحظة أن المرأة البحرينية لا يمكن أن تفقد جنسيتها عندما يتعلّق الأمر بالزواج من مواطن أجنبي إلى أن وما لم تحصل على مواطنة (جنسية) زوجها.⁷⁰

التَّجْنِسُ عَلَى أساس الإقامة

الشروط/النصوص

١- يجوز للمواطن الأجنبي، الذي عاش في الدولة «سين» لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، ولديه تصريح إقامة ساري المفعول فيها، أن يتقدّم بطلب لكي يُصبح مواطناً في الدولة «سين».

الملاحظات

التَّجْنِسُ بسبب مدة الإقامة الطويلة هو حصول الشخص الأجنبي على مواطنة (جنسية) بلد ما طواعية، استناداً إلى إقامته لمدة طويلة في ذلك البلد. ويقي القانون المُتعلّق بالتَّجْنِسُ بسبب الإقامة الطويلة، إلى حدّ بعيد، رهنأً بالتقدير الداخلي للدول نفسها. ونتيجةً لذلك، فإن قوانين التَّجْنِسُ تتفاوت على نطاق واسع. فقد تُقرّر كل دولة طول مدة الإقامة التي يتعيّن على الشخص أن يعيشها داخل إقليمها قبل أن يُصبح مؤهلاً للحصول على الجنسية من خلال التَّجْنِسُ؛ وقد تُقرّر أيضاً إذا ما كان من الضروري أن تكون مدة تلك الإقامة مستمرة أم غير مستمرة. وقد تختار الدول أيضاً فرض شروط أخرى تمنح بموجبها تلك الجنسية. ومن الناحية المثالية، فإنّ أي شروط تفرضها الدولة يجب ألا تكون مفرطة في إنقال كاهل مقدّم الطلب، وأن تتوافر الاستثناءات لأولئك الذين قد لا يكونون قادرين على استيفاء تلك المتطلبات بسبب الإعاقة أو لأسباب أخرى. ومن حيث الإجراءات، فما دام الفرد يستوفي متطلبات التَّجْنِسُ، فمن المُفضّل أن يتم تجنيسه تلقائياً فور تقديمه الطلب، بدلاً عن استناد التَّجْنِسُ إلى قرار تتّخذه السلطات المسؤولة في الدولة.

أما الحدّ الأكثر أهمية، الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطة التقديرية الاستثنائية للدولة في مجال التَّجْنِسُ، فيتمثل في وجوب ألا تكون قوانين الدول تمييزية. وهذا الحظر موجود في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويُعطى شكلاً ما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يشترط على الدول تطبيق المعاهدة دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.^{٦٦} وتحتوي اتفاقية حقوق الطفل على حكم مماثل لهذا الحكم، وهي تشترط أن تنطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية بالتساوي على جميع الأطفال دونما تمييز من أي نوع. كذلك فإن اتفاقية سيداو تنص على وجوب حصول المرأة على الحق في اكتساب الجنسية استناداً إلى نفس الأساس الذي يستند إليه الرجل، في حين أن الهيئة التعاقدية المعنية بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري على وجه التحديد. كذلك فإن حظر التمييز العنصري يعتبر أيضاً قاعدة قطعاً أمره "jus cogens" من القانون الدولي، وهو مهمٌّ على وجه الخصوص في مجال التَّجْنِسُ، فالتمييز لهذا السبب قد حدث عبر التاريخ. وفضلاً عن ذلك، فإنّ المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحدّد بشكل

صريح حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية وفي تغييرها، ويجب عدم حرمانهم من جنسيتهم بطريقة تعسفية أو على أساس الإعاقة.

التطبيق

معظم قوانين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تنص على التّجنّس استناداً إلى الإقامة الطويلة الأمد لعدد محدّد من السنوات، مع أن طول المدة يتفاوت تفاوتاً كبيراً، ويتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة. وقد يُنظر إلى لبنان كممارسة جيدة، نظراً لوجود قانون لديها يُجيزُ للأجانب الحصول على الجنسية بعد العيش والإقامة فيه لمدة خمس سنوات متواصلة. ويستطيع الشخص الأجنبي تقديم طلب للحصول على الجنسية اللبنانية بعد مرور هذه الإقامة دونما أي شروط إضافية.^{٦٧}

التَّجْنِسُ المُيسَّرُ للأشخاص العديمي الجنسية

الشروط/النصوص

١- يجوز للشخص الذي يقيم في الوقت الراهن في الدولة «سين»، الذي قرّرت إحدى السلطات اعتباره عديم الجنسية، أن يتقدّم بطلب لكي يُصبح مواطناً (من رعايا) الدولة «سين».

الملاحظات

تتضمّن اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية إلتزاماً على الدول يقضي «بتسهيل الدول استيعاب الأشخاص العديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها».^{٦٨} وفي الواقع العملي، فإنّ هذا يتطلّب من الدول وضع إجراءات رصينة يمكنهم بموجبها تقرير ما إذا كان الشخص الموجود في إقليمها عديم الجنسية.^{٦٩} ويجب على الدول التي تقرّر بأن أحد الأفراد عديم الجنسية، أن تُسرّع إجراءات التّجنّس. ومن شأن هذا أن يعني أنه حالما يتقرّر بأن أحد الأفراد عديم الجنسية، يجب تقليص، أو التّخلي عن أي شروط للإقامة، ويجب أن يُعفى مقدمو الطلبات العديمو الجنسية من أي شروط للدخل أو اللغة التي قد تفرضها الدول على مقدّمي طلبات التّجنّس الآخرين. كذلك يجب إعفاء عديمي الجنسية من تطبيق القوانين التي تفرض عليهم شروطاً مرهقة تتعلّق بالوثائق، لأنه من المرجّح ألا يكونوا قد حصلوا عليها، على سبيل المثال، شهادة الميلاد / الولادة.

التطبيق

ثمّة نسبةً بضع دول في أنحاء العام ممن اعتمدت إجراءات مُخصّصة لغرض تقرير وضع انعدام الجنسية. ومن الدول التي قامت بتنفيذ هذه الإجراءات في الآونة الأخيرة مولدوفا؛ فالقانون المولدوفي يحتوي على ضمانات إجرائية جوهرية، مثل الحق في توفير مترجم فوري والعون القانوني للشخص العديم الجنسية، وهذا القانون يمنح مقدّم الطلب، بشكل صريح، الحقّ في الإقامة داخل البلد أثناء تنفيذ الإجراءات.^{٧٠} كذلك يأخذ القانون في الحُسيان الصعوبات المتأصلة في إثبات انعدام الجنسية، وبالتالي، فإنّ مقدّم الطلب والسلطة المختصة يتقاسمان معاً تحمّل عبء الإثبات؛ وربما تتخذ هذه السلطة بعض الخطوات لجمع الوثائق بهدف تجسيد الطلب من البلدان التي توجد صلةً فيما بينها وبين مقدّم الطلب.^{٧١} ويُعتبر هذا الإجراء الفعّال لتقرير وضع انعدام الجنسية خطوةً مهمّةً نحو تسهيل تجنّس الأشخاص العديمي الجنسية في نهاية المطاف.

خلافة الدول

الشروط/النصوص

١- في أوضاع خلافة الدول، فإنّ الأشخاص الذين يكون مكان إقامتهم المعتاد في الدولة الخلف يحصلون على جنسية الدولة الخلف بتاريخ حدوث هذه الخلافة، ما لم وإلى أن يختاروا عكس ذلك.

الملاحظات

خلافة الدول، حسبما عرّفها اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلّق بالمعاهدات، وحسب كلّ الجهود التشريعية التي بُذلت منذ ذلك الحين، هي «استبدال دولة بدولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم»^{٧٢} ويمكن لخلافة الدول، التي يمكن أن تأخذ شكل نشوء دول جديدة أو نقل الأقاليم بين الدول الموجودة، أن تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية، إذا لم توضع تدابير وقائية ملائمة لذلك موضع التنفيذ. وعندما تتوقف إحدى الدول عن البقاء، وتُستبدل بأخرى غيرها، فإن الأفراد الذين كانوا يحملون جنسية الدولة السلف يتعرّضون لخطر فقدان جنسيتهم، وتركهم عديمي الجنسية نتيجة عدم قدرتهم على الحصول على جنسية الدولة الخلف. ويعتبر تجنب حدوث انعدام الجنسية في مثل هذه الحالات أمراً ضرورياً لتعزيز الشمول والاستقرار الاجتماعيين. وقد طوّرت عملية التنظيم الدولي في مجال خلافة الدول إقامة توازن فيما بين مبادئ الحق في الجنسية والحق في الاختيار الذاتي اللذين غالباً ما يكونا متنافسين من ناحية، وبين معيار وجود صلة حقيقية أو صلة فعّالة مع الإقليم محلّ البحث، من ناحية أخرى.^{٧٣} وتؤمّر الصكوك الدولية في مجال خلافة الدول توجيهات مهمّة من حيث المعايير الدنيا، التي يجب على الدول اتباعها في مجال الجنسية. وبقراءة هذه الصكوك مجتمعة، فإنها تحتوي على مطلب قوي من الدول السلف والدول الخلف يقضي بمنع فقدان جنسية أي فرد من المحتمل أن يتأثر من خلافة الدول.

وتحتوي اتفاقية ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية على أحكام تعمل كملخص عام لواجبات الدول في إطار ظروف خلافة الدول. وتنص المادة ١٠ من هذه الاتفاقية على ما يلي: «تتضمن أية معاهدة تنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرّض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل نقل» الإقليم. أما الأسلوب الرئيسي لضمان مقدرة جميع الأفراد على الاحتفاظ بجنسيتهم في حال حدوث خلافة دولة تتصوّرها اتفاقية ١٩٦١، فهو بصفة أساسية أحد الواجبات السلوكية بين الدول المتهمكة في خلافة الدولة (كلّ من الدولة السلف والدولة الخلف)، وذلك لضمان أخذ جميع الأفراد في الحسبان فيما يتعلّق بالجنسية. غير أن الاتفاقية تحتوي بالفعل أيضاً على واجب صريح على الدولة التي يُنقل إليها الإقليم، يقضي بأن «تمنح

هذه الدولة الجنسية لمثل هؤلاء الأشخاص، والذين من المحتمل من دون ذلك أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لنقل الإقليم أو الحصول عليه.^{٧٤}

لقد استحدث مجلس أوروبا - استجابةً لسلسلة من خلافات الدول التي وقعت في عقد التسعينيات من القرن الماضي - الاتفاقية الأوروبية بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول؛^{٧٥} وتوفّر هذه الاتفاقية المزيد من التوجيهات من حيث مسؤوليات الدول السلف والدول الخلف. ووفقاً لهذه الاتفاقية، فإنّ الدول الخلف يجب أن تمنح الجنسية لأولئك الأشخاص الذين يُحتمل أن يصبحوا عديمي الجنسية بسبب خلافة الدول إذا «كانوا في العادة يُقيمون في الإقليم الذي أصبح إقليمياً في الدولة الخلف،» أو إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص خلافاً لذلك «صلة مناسبة» مع الدولة الخلف، والتي قد تشمل وجود صلة قانونية معها، أو وقوع الولادة في إقليم الدولة الخلف، أو كان محلّ إقامتهم المعتاد الأخير في إقليم الدولة الخلف.^{٧٦} وعلاوةً على ذلك، يجب على الدول السلف عدم «سحب جنسياتها من رعاياها الذين لم يحصلوا بعد على الجنسية من الدولة الخلف، والذين سوف يصبحون عديمي الجنسية خلافاً لذلك (أي إذا قامت بسحب الجنسية منهم)، نتيجة حدوث خلافة الدولة.»^{٧٧} ومن شأن هذان الشرطان أن يُحدثا الأثر اللازم لتأمين الجنسية للأفراد المعنيين، وأن يكونا تديرين فاعلين ينبغي تنفيذهما لتفادي حدوث انعدام الجنسية في حال حدوث خلافة الدول. وتتصوّر الاتفاقية الأوروبية (اتفاقية مجلس أوروبا) سبيلين يجوز للدول من خلالهما منح الجنسية في حال حدوث خلافة الدول: إما إجازة تشريع / قانون يقبل المجتمع السكاني المعني كراعياً للدولة بحكم القانون، أو إصدار حكم يحدد إجراءات تسجيلهم أو تجنيسهم. وفي حالة وجود فرد (شخص) يُحتمل أن يكون له الحق في الحصول على أكثر من جنسية واحدة، فيجب احترام رغبات ذلك الشخص.^{٧٨}

وقد أعدت لجنة القانون الدولي مسودة مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول، تُوفّر التوجيهات اللازمة من حيث المعايير التي ينبغي مراعاتها لأجل ضمان عدم ترك الأفراد (الأشخاص) من دون جنسية في حالة حدوث خلافة الدول. وعلى نحو مماثل لما يخصّ اتفاقية ١٩٦١، فإنّ القواعد التي وضعتها لجنة القانون الدولي تسعى إلى الحدّ من الحالات التي قد تجعل الأشخاص من دون جنسية، وذلك باشتراط أن «تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص - الذين يكون لديهم، بتاريخ حدوث خلافة الدول، جنسية الدولة السلف - أشخاصاً عديمي الجنسية نتيجة هذه الخلافة.»^{٧٩} وفي حال حدوث خلافة الدول، يجوز للدول المحافضة على جنسية الأشخاص المتأثرين إما من خلال سنّ تشريع / قانون بذلك، وإما من خلال إبرام معاهدات مع الدول الأخرى ذات الصلة.^{٨٠} وكثيراً ما احترازي لتفادي فقدان الجنسية، بصورة مؤقتة، خلال

الفترة قبل بدء سريان مفعول التشريع (القانون) أو المعاهدات التي تمنح الجنسية، يجب على الدول التسليم جـدلاً بأن «يحصـل الأـشخـاص المعنـيون الذـين لـديهم إقـامة معنـادة فـي الإقـليم المتأثـر بخـلافة الدـول عـلى جنسـية الدـولة السـلف بتاريخ تلك الخـلافة».^{٨١}

ويستند الاشتراط بأن تتصرّف الدول على نحو يضمن احتفاظ الأفراد بجنسيتهم إلى حق كل شخص كانت لديه جنسية الدولة السّلف في الحصول على جنسية ما لا يقل عن دولة واحدة من الدول المعنية.^{٨٢} وتعدّد لجنة القانون الدولي المعايير التالية باعتبارها ذات صلة بغرض تنسيب الجنسية: الإقامة المعتادة، أو الصلة القانونية المناسبة مع أحد الوحدات المكوّنة للدولة السّلف، أو الولادة داخل الإقليم. وهي تشمل أيضاً معياراً واسع النطاق «لأي صلة مناسبة أخرى مع الإقليم».^{٨٣} وقد قصدت لجنة القانون الدولي بأن يكون مصطلح «الصلة المناسبة» أوسع نطاقاً من «الصلة الحقيقية» لكي تمنع حدوث انعدام الجنسية في حال حدوث خلافة الدول.^{٨٤} وتنص مسوّد المواد على أن رغبة الفرد تلعبُ دوراً إذا كانت هناك دولتان على أقل تقدير يوجد لذلك الفرد صلة (علاقة ارتباطية) بها.^{٨٥} كذلك تمّ توسيع نطاق الحق في الاختيار بين جنسية الدولة الخلف أو جنسية الدولة السّلف، بشكل أكبر، ليشمل أولئك الذين من المحتمل ألا تشملهم معايير «الصلة المناسبة»، لكي يختاروا الجنسية، الأمر الذي يترتب عليه خفض مستوى الخطر المتمثّل في أن يبقى الفرد من دون جنسية.

التطبيق

في إطار عملية إعادة الهيكلة السياسية التي تعقبُ خلافة الدول، يتمثّل واقع الحال، في أحيان كثيرة، في وجود الكثير من الأشخاص المعرّضين لفقدان جنسيتهم، لأنهم من المحتمل أن يكونوا خاضعين لاختصاصات مختلفة وإجراءات إدارية مختلفة.^{٨٦} وفي مثل هذه المناسبات، تكون أحكام الشمول في قوانين الجنسية مفيدة في حماية الحق في الجنسية، لأن تفضيلات الأفراد تؤخذ بعين الاعتبار بمقتضى تلك الأحكام. ومن الأمثلة على خلافة الدول، الذي تم فيه شمول «حق الاختيار» في قانون الدولة الخلف، ما حدث في حالة حلّ دولة تشيكوسلوفاكيا؛ حيث قامت جمهورية التشيك، عندما تم حلّ الجمهورية، بسن تشريع جرى بموجبه منح الجنسية لجميع الأفراد الذين كانوا جزءاً من جمهورية التشيك الاتحادية قبل حلّ الدولة. وبالتزامن مع ذلك، فقد منحت جمهورية التشيك أيضاً حق الاختيار لأولئك الأفراد الذين لم يكونوا مواطنين في الدولة الاتحادية، ولكنهم كانوا قد اعتادوا على الإقامة في الإقليم. فقد عُرض على هؤلاء الأفراد إمكانية حصولهم على جنسية جمهورية التشيك. وقد حصل جميع الأفراد تقريباً على الجنسية التشيكية من خلال تطبيق هذا الحق الاختياري - لأنهم كانوا يقيمون بصورة معتادة في إقليم التشيك، ولم يكونوا قد حصلوا على

الجنسية التشيكية بحكم القانون، على أساس معيار «المواطنة في الوحدة
التشيكية الفدرالية السابقة. وبناءً على ذلك، فقد حصل حوالي ٣٧٦,٠٠٠ من
الرعايا السلوفاكيين على الجنسية التشيكية خلال الفترة من ١ يناير / كانون
الثاني عام ١٩٩٣، ولغاية ٣٠ يونيو / حزيران عام ١٩٩٤.^{٨٧}

سحب الجنسية

ثمة توافق متنامٍ، يستندُ إلى استحداث القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقضي بأن انعدام الجنسية ينبغي ألا ينتج عن الحرمان من الجنسية.^{٨٨}

وهناك عدد من الخطوات الحاسمة التي يتعيّن مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بإمكانية سحب جنسية أي شخص. وتماشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، فإن الخطوة الأولى هي الدراسة الكاملة للدعاءات الموجهة للفرد المعني، والتي تشمل حقّ الفرد في مواجهة أدلة الإثبات المقدمة ضده وتقديم أدلة إثبات بالنيابة عنه عن طريق محكمة مختصة ومستقلة مسؤولة عن الفصل في المسؤولية عن الجرم المزعوم بموجب القانون المدني أو الجنائي. وأفضل الممارسات في هذا الصدد هي الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة، والضمانات الإجرائية الكاملة، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة أخرى، والوصول إلى محامٍ، والحق في استئناف قرارات محكمة البداية على النحو المنصوص عليه في القانون. وبعد إجراء المحاكمة العادلة، وحالما يتم الفصل بأنّ الفرد قد ارتكب الجرم المدّعى به، يتعيّن على المحكمة المعنية اتخاذ قرار بشأن العقوبات التي ينبغي أن تُفرض، بما يتماشى مع القانون الجنائي والقانون المدني.^{٨٩}

وعقب اتّخاذ هذه الخطوات الحاسمة، التي تصون الحق في إجراء محاكمة عادلة للفصل على نحو موثوق به فيما إذا كانت الجريمة الأساسية قد ارتكبت فعلاً، يمكن للدولة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت أم لم تكن ترى أنّ ثمة ضرورة مطلقة لفرض الحرمان من الجنسية، بالإضافة إلى العقوبات المدنية أو الجنائية التي سبق وأن حُكم على الفرد بها. وينبغي لهذا الاعتبار أن يسترشد باعتبارات التناسب، من جملة أمور أخرى، بما في ذلك دراسة الأثر على الفرد، والمنافع إن وجدت، التي ستعود على الدولة جزاء الحرمان من الجنسية. ومن العناصر الهامة التي تستحق المزيد من المداولات أنه بمجرد حرمان أي شخص من جنسيته، فإن الدولة لن تعتبره «مواطناً بمقتضى قانونها»، وهو ما قد يحدّ من اختصاص الدولة على الفرد، ومن المحتمل بالتالي أن يعوق من قدرتها على ممارسة سيطرتها على الشخص وتطبيق قوانينها بفعالية.

الشروط/النصوص

يضع هذا القانون النموذجي حُكْمين قانونيين بديلين وممكنين: فالصيغة (ألف) ترسم إطاراً لا ينتجُ عنه أبداً انعدام الجنسية، وهو الصيغة المثالية والممارسة الفضلى. أما الصيغة (باء) فهي بديلٌ يسمح بحدوث انعدام الجنسية في ظروف بالغة المحدودية والشدة، ولكنها تتماشى دائماً مع المعايير الدولية.

الصيغة ألف

١- إذا كان الشخص قد أُدين في محكمة قانونية بارتكاب جريمة قد تؤدي إلى الحرمان من الجنسية على النحو الذي يُحدده القانون.

٢- يجوز حرمان هذا الشخص من الجنسية، بناءً على تقدير الدولة وبعده المراجعة القضائية من قبل محكمة مختصة، من قبل سلطة مختصة في الظروف التالية، على شرط ألا يتزك فعلُ الحرمان من الجنسية الشخصَ عديم الجنسية:

(أ) اكتساب الشخص للجنسية في السنوات الخمس الأخيرة نتيجةً للاحتيال، الأمر الذي يعني التحريف المتعمد للوقائع المادية، بما في ذلك استخدام وثائق مزيفة، أو الحصول على الجنسية بطرق احتيالية، أو تقديم وقائع أو تفاصيل مزورة.

(ب) لدعم الإجراءات القانونية الواجبة، ومنع الحرمان الخاطئ أو التعسفي من الجنسية، ستتاح للأشخاص الخاضعين للحرمان المحتمل من جنسيتهم بموجب الفقرة ١ (أ) فرصة للاستماع إليهم أمام سلطه مختصة قبل أن يتم سحب الجنسية منهم فعلياً وبصورة نهائية. وفي مَعْرِض التَّوَصُّل إلى القرار، يجب على السلطة المختصة أن تراعي العوامل التالية:

(١) ما إذا كان مرتكب الاحتيال يحمل جنسيه أخرى.

(٢) درجة شدة الاحتيال.

(٣) الوقت الذي مرَّ على ارتكاب الاحتيال.

(٤) قوة صلة الشخص المعني بالدولة «سين»، بما في ذلك، الولادة في الإقليم، ومدته الإقامة في الإقليم، والروابط العائلية، والنشاط الاقتصادي، والاندماج اللغوي والثقافي.

(٥) عواقب حرمان مرتكب الاحتيال وأفراد عائلته من الجنسية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

(٦) مصالح الطفل الفضلى، إذا كان الاحتيال قد أُجرِيَ نيابة عن طفل

من قبل وصيِّ كبير راشد.

(٧) ما إذا كان من الممكن معالجه مسألة الاحتيال على نحو يفى بالغرض من خلال فرض عقوبات أخرى، بما في ذلك العقوبات المدنية أو الجنائية المحتملة، من دون فرض سحب الجنسية أيضاً.

(ج) الفرد الذي قدّم أو واصل تقديم خدمات إلى دولة أخرى، أو تلقى أو ما زال يتلقّى أجوراً منها، وهو يتجاهل طلباً صريحاً بوقف هذه الأنشطة من جانب الدولة «سين» في غضون ستة أشهر من تلقيه إشعاراً بذلك.

(د) الفرد الذي ثبتت إدانته من قبل محكمة جنائية مختصة بسلوك يُلحق ضرراً بالغاً بالمصالح الحيوية للدولة «سين».

(هـ) لدعم الإجراءات القانونية الواجبة، ومنع الحرمان الخاطئ أو التعسفي من الجنسية، فسوف تتاح للأشخاص المعرضين لاحتمالية الحرمان من جنسيتهم بموجب الفقرتين ١ (ج) و (د) فرصة للاستماع إليهم أمام سلطة مختصة قبل أن يُصار إلى سحب الجنسية منهم بصفة نهائية وفعالة. وفي معرض التوصل إلى القرار، يجب على السلطة المختصة أن تأخذ في اعتبارها العوامل التالية:

(١) ما إذا كان الشخص المعني أم لم يكن يحمل جنسيه أخرى.

(٢) مدى خطورة السلوك.

(٣) الوقت الذي مرّ منذ ممارسة السلوك.

(٤) قوة صلة الشخص المعني بالدولة «سين»، بما في ذلك الولادة في الإقليم، ومدة الإقامة، والروابط العائلية، والنشاط الاقتصادي، والاندماج اللغوي والثقافي.

(٥) عواقب حرمان مرتكب الجريمة وأفراد عائلته من الجنسية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

(٦) أثر السلوك على الدولة «سين».

(٧) ما إذا كان من الممكن معالجة سوء السلوك محلّ البحث، بطريقة تفي بالغرض، من خلال العقوبات الجنائية، دون فرض سحب الجنسية أيضاً.

الصياغة بـ

٣- يجوز للسلطة المختصة، وفقاً لتقدير الدولة وبعد المراجعة القضائية التي تجريها محكمة مختصة، حرمان الشخص من جنسيته، إذا:

(أ) اكتسب الشخص، في السنوات الخمس الأخيرة، الجنسية نتيجة للاحتيال، الأمر الذي يعني التحريف المتعمد للوقائع المادية، بما في ذلك استخدام وثائق مزيفة أو تم الحصول عليها بطرق احتيالية، أو تقديم وقائع أو تفاصيل مزورة.

(ب) لدعم الإجراءات القانونية الواجبة، ومنع الحرمان الخاطئ أو التعسفي من الجنسية، ستتاح للأشخاص الخاضعين للحرمان المحتمل من جنسيتهم بموجب الفقرة ١ (أ) فرصة للاستماع إليهم أمام سلطة مختصة قبل أن يتم سحب الجنسية منهم فعلياً وبصورة نهائية. وفي معرض التوصل إلى القرار، يجب على السلطة المختصة أن تراعي العوامل التالية:

(٨) ما إذا كان مرتكب الاحتيال يحمل جنسيه أخرى.

(٩) درجة شدة الاحتيال.

(١٠) الوقت الذي مرّ على ارتكاب الاحتيال.

(١١) قوة صلة الشخص المعني بالدولة «سين»، بما في ذلك، الولادة في الإقليم، ومدته الإقامة فيه، والروابط العائلية، والنشاط الاقتصادي، والاندماج اللغوي والثقافي.

(١٢) عواقب حرمان مرتكب الاحتيال وأفراد عائلته من الجنسية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

(١٣) مصالح الطفل الفضلى، إذا كان الاحتيال قد أُجري نيابة عن طفل من قبل وصي كبير راشد.

(ج) الفرد الذي قدّم أو واصل تقديم خدمات إلى دولة أخرى، أو تلقى أو ما زال يتلقّى رواتب منها، وهو يتجاهل طلباً صريحاً بوقف هذه الأنشطة من جانب الدولة «سين» في غضون ستة أشهر من تلقيه إشعاراً بذلك.

(د) الفرد الذي ثبتت إدانته من قبل محكمة جنائية مختصة بسلوك يُلحق ضرراً بالغاً بالمصالح الحيوية للدولة «سين».

(هـ) لدعم الإجراءات القانونية الواجبة، ومنع الحرمان الخاطئ أو التعسفي من الجنسية، فسوف تتاح للأشخاص المعرّضين لاحتمالية الحرمان من جنسيتهم بموجب الفقرتين ١ (ج) و (د) فرصة للاستماع إليهم أمام سلطة مختصة قبل أن يُصار إلى سحب الجنسية منهم بصفة نهائية وفعّالة. وفي معرض التوصل إلى القرار، يجب على السلطة المختصة أن تأخذ في اعتبارها العوامل التالية:

- (١) ما إذا كان الشخص المعني أم لم يكن يحمل جنسيه أخرى.
- (٢) مدى خطورة السلوك.
- (٣) الوقت الذي مرّ منذ ممارسة السلوك.
- (٤) قوة صلة الشخص المعني بالدولة «سين»، بما في ذلك الولادة في الإقليم، ومدة الإقامة فيه، والروابط العائلية، والنشاط الاقتصادي، والاندماج اللغوي والثقافي.
- (٥) عواقب حرمان مرتكب الجريمة وأفراد عائلته من الجنسية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
- (٦) أثر السلوك على الدولة «سين».

الملاحظات

إذا لم يعد الأساس الذي تُمنح بموجبه الجنسية قائماً، مثل الصلة الحقيقية أو الولاء لدولة ما، يمكن أن تنصّ تشريعات وقوانين الدول على إنهاء الجنسية في ظروف استثنائية.^{٩٠} فقد اشتمّت معظم المعايير الدولية المتعلقة بسحب الجنسية من اتفاقية ١٩٦١. وتُحدّد اتفاقية ١٩٦١ سبيلين يجوز بواسطتهما سحب الجنسية: فقدان الجنسية - الذي تُسحب من خلاله الجنسية تلقائياً جراء تطبيق القانون، والحرمان من الجنسية - الذي يحدث بسبب فعل تقديري استنسابي بمبادرة من الدولة، بصورة استثنائية. وبموجب القواعد العامة لتفسير المعاهدات، على النحو الذي وردت فيه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب قراءه المعنى العادي للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية ١٩٦١ ضمن السياق التي وردت فيه، مع مراعاة موضوع الاتفاقية والغرض منها.^{٩١} فهدف اتفاقية ١٩٦١ والغرض منها هو منع حدوث حالات انعدام الجنسية وخفض حالات حدوثها، الأمر الذي يتأتى معه ضمان حق كل فرد في الحصول على جنسية.^{٩٢} ويجب أيضاً قراءة اتفاقية ١٩٦١ في ضوء المستجدات اللاحقة في القانون الدولي، ولا سيما المجموعة المتنامية من القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعترف على نطاق واسع بحق جميع الأشخاص في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.^{٩٣} وبالنظر في كلٍّ من موضوع اتفاقية ١٩٦١ وغرضها، والمستجدات اللاحقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن أي أحكام بشأن سحب الجنسية ينبغي أن تُوازن دائماً بين أثر سحب الجنسية على الفرد وبين مصالح الدولة، مع الالتزام بمبدأ التناسب.

وهناك العديد من القواعد التي تمّ تبيانها بإيجاز في اتفاقية ١٩٦١، والتي يجوز للدول بموجبها أن تختار النص في تشريعاتها وقوانينها على فقدان الجنسية. وعلى الرغم من أنّ بعض الدول تُجيز فقدان الجنسية تلقائياً، فمن الأفضل أن تحتفظ الدول بسلطة تقديرية استنسابية بشأن سحب جنسية الفرد. وحيثما تكون الدول قادرة على إعادة النظر في قرارات سحب الجنسية، يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الظروف الفردية، وأن تُقيّم ما إذا كان سحب الجنسية يُنفذ بطريقة متناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تستخدم بدرجة آخذة في التضاؤل أسباب فقدان الجنسية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٦١، ألا وهي: اكتساب جنسية أجنبية، أو تغيير الأحوال الشخصية، أو الإقامة لفترات طويلة في الخارج؛ ومع بزوغ فجر العولمة، أضحى استخدام هذه الأسباب باطلاً على نحو متزايد. وبناءً على ذلك، لم تُدرج في هذا الدليل أي أساليب لفقدان الجنسية بصورة تلقائية. ومع ذلك، وبما أن بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لديها في الوقت الحاضر قوانين تسمح بفقدان الجنسية تلقائياً، فإنّ الفقرات التالية تبحث في المبادئ القانونية الدولية التي تحكّم هذه الأسباب.

ومن الأسباب المشتركة نسبياً لفقدان الجنسية ما إذا كان فقدانها يستند إلى حيازة جنسية أجنبية، أو اكتساب جنسية أجنبية. ومع ذلك، فإن هذا التبرير لفقدان الجنسية أخذ حدوثه يُصبح أكثر ندرة، لأنّ الأشخاص يهاجرون بشكل أكثر تواتراً، وتعترف الدول بأن الأفراد قد تكون لهم روابط دائمة مع أكثر من دولة واحدة.^{٩٤} ففي عام ١٩٦٠، أدّى الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى، بصورة تلقائية، إلى فقدان جنسية بلد المنشأ في حوالي ثلث جميع البلدان.^{٩٥} وابتداءً من عام ٢٠١٨، ارتفع عدد الدول التي تسمح للمواطنين باكتساب جنسية بلد آخر دون فقدان جنسيتهم بلدانهم الأصلية، بصورة تلقائية، إلى نسبة خمسة وسبعين في المئة من الدول.^{٩٦} وتماشياً مع هذا الاتجاه العالمي، فإن بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لديها قوانين تُجيز ازدواج الجنسية، وعلى الرغم من الحركة العالمية تجاه القوانين التي تسمح بتعدّد الجنسيات، فإن العديد من الدول، بما فيها بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تنص تشريعاتها وقوانينها على فقدان الجنسية عند حيازة الشخص جنسية أجنبية، أو حصوله على جنسية أجنبية، أو تقديم طلب للحصول على جنسية أجنبية. ووفقاً للمبادئ الواردة بإيجاز في اتفاقية ١٩٦١، وهي خلافاً لذلك مقبولة على نطاق واسع في مجالات القانون الدولي التكميلية، فلا ينبغي أبداً أن يُترك أي فرد عديم الجنسية، بسبب الحصول على جنسية أخرى، أو حيازة جنسية أخرى، أو تقديم طلب لحيازة جنسية أخرى. وفي حال وجود حُكم قانوني، أو سنّ حُكم قانوني يحظر ازدواج الجنسية، يجب على الدول أن تكفل عدم السماح بسحب الجنسية قبل أن يحصل الفرد على جنسية أخرى، أو بدلاً من ذلك، أن يكون فقدان الجنسية باطلاً إذا لم يكتسب الشخص المعني الجنسية الجديدة في غضون فتره زمنية محددة، كسنة واحدة، مثلاً.^{٩٧} ويجوز للدول أيضاً أن تعتمد هذا التدبير فيما يتعلق بالتخلي الطوعي عن الجنسية. فمن شأن هذا التدبير الاحترازي أن يساعد على ضمان عدم ترك المرأة من دون جنسية، عندما تتخلى عن جنسيتها في الحالات التي تتزوج فيها، أو التي تنوي الزواج فيها من زوج أجنبي. وقد اعتمدت العديد من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تدابير إيجابية بهذا المعنى.^{٩٨} وثمة نهج آخر (مقاربة أخرى) لضمان عدم ترك الأفراد من دون جنسية، وهو أن تنص الدول في تشريعاتها وقوانينها على إعادة اكتساب الجنسية الميسرة بناء على طلب يقدمه مواطن كان يحمل هذه الجنسية مسبقاً.

وتنصّ بعض الدول في تشريعاتها وقوانينها على مسألة فقدان الجنسية نتيجة لحدوث تغيير في الأحوال الشخصية، على الرغم من أن هذا الفقدان أخذ يُصبح نادر الحدوث بشكل متزايد.^{٩٩} فقد يحدث مثل هذا التغيير في الأحوال الشخصية، على سبيل المثال، من خلال النجاح في إنكار نسب الأبوة إذا كان النظام القانوني يعتمد على المبدأ القائل بأنّ جنسية الأب - قانون الدم - تُقرّر جنسية الطفل، أو إذا كانت هوية الأب قد قيّدت في سجلات

الأحوال الشخصية بطريقة مغلوبة. وكما هو الحال في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، يجب على الدول أن تأخذ في الحسبان مصالح الطفل الفضلى وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل قبل اتخاذ القرارات. ووفقاً لما ذكرته اللجنة التعاھدية لاتفاقية حقوق الطفل: «ينبغي أن يكون الغرض النهائي لمصالح الطفل الفضلى هو كفالة التمتع الكامل والفعال بالحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل والنماء الشمولي للطفل». ويعني مبدأ المصالح الفضلى للطفل، واقتران ذلك بالقاعدة القوية، بصورة استثنائية، في القانون الدولي المناهض لانعدام الجنسية في مرحلة الطفولة، أنه لا ينبغي للدول في أي ظرف من الظروف أن تسمح بفقدان جنسية الطفل إذا كان القيام بذلك سيؤدي إلى انعدام الجنسية.^{١٠٠} وكما جرى تبيانه فعلياً، فإن البند (٢) من المادة ٩ من اتفاقية سيداو تحظر التغيير التلقائي في جنسية المرأة نتيجة للزواج أو لإنهاء الزواج، وذلك لضمان عدم فقدان المرأة جنسيتها على أساس حدوث تغيير في الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أن الزواج أو إنهاء الزواج، الذي يؤدي إلى فقدان الجنسية أقل شيوعاً في الممارسة العملية بالنسبة إلى الرجل، فإنه ينبغي تطبيق نفس المبادئ. وفي جميع الظروف المتعلقة بالأحوال الشخصية، لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يؤدي أي تغيير في الأحوال الشخصية إلى فقدان الجنسية، على نحو يؤدي إلى انعدام الجنسية. ويجب أن يكون فقدان الجنسية مُعلّقاً على شرط حيازة جنسية أخرى أو الحصول على جنسية أخرى.^{١٠١}

وتسمح اتفاقية ١٩٦١ بفقدان الجنسية للمواطنين المُجنّسين على أساس الإقامة لمدته طويلة في الخارج، لفترة لا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا لم يُعربوا عن نيتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم. وتُجيز الاتفاقية أيضاً فقدان الجنسية إذا لم يُعد المواطن المولود في الخارج للإقامة في بلد جنسيته، أو قام بالتسجيل لدى سلطة مناسبة في غضون سنة من بلوغه سن الرشد. ولقد تغيّر، خلال الفترة التي انقضت منذ صياغة مسودة اتفاقية ١٩٦١، الرابط الذي يربط بين الفرد والدولة، تغيّراً كبيراً، ويرجع ذلك، في جزء كبير منه، إلى ازدياد حجم الهجرة الدولية. فبين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠١٧، ارتفع عدد المهاجرين على المستوى الدولي في جميع أنحاء العالم بأكثر من ١٠٥ ملايين شخص، أو بنسبه تسعة وستين في المئة.^{١٠٢} وتتسبب العوامل الاجتماعية الاقتصادية، والديمقراطية والسياسية في زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون خارج البلدان التي وُلِدوا فيها أكثر من أيما وقت مضى. كما أن تكنولوجيا الاتصالات والروابط مع المهاجرين في الشتات، والروابط العائلية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية، تعمل كلها على زيادة إمكانية الحصول إلى الهجرة. وبأخذ هذا الواقع بعين الاعتبار، فإن أي قوانين تؤدي إلى فقدان الجنسية بسبب العيش في الخارج تعتبر من المفارقات التاريخية التي عفا عليها الزمن.^{١٠٣} ومن بين جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لا

يُديم سوى بلدٌ واحدٌ تطبيق قوانين من المحتمل أن يفقد بموجبها مواطنوه بالمولد جنسيتهم على أساس الإقامة لفترات طويلة في الخارج. وهناك عدد قليل من البلدان التي لديها أحكام قانونية من المحتمل أن يفقد بموجبها المواطن المُجنس، الذي يعيش في الخارج لفترة معينة من الزمن، جنسيته، وتكون جميع الفترات الزمنية ذات الصلة أقل من سبع سنوات. وإذا ما أُريد للدول أن تحتفظ بأحكام قانونية تسمح بفقدان الجنسية على أساس الوقت الذي يقضيه المقيمون في الخارج، فمن الأفضل لتلك الدول أن تنص أحكام تشريعاتها وقوانينها على احتمالية فقدان الجنسية بدلاً من جعل فقدانها يأخذ مجراه تلقائياً استناداً إلى الفترة الزمنية التي يقضيها المقيمون في الخارج، وذلك للسماح للسلطات بأن تأخذ الظروف ذات الصلة في الحسبان. وبالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على الدول أن تُخطر الفرد الذي يعيش في خارج بلده باحتمالية فقدانه الجنسية بسبب ارتباط ذلك باستمرار إقامته في الخارج، وذلك لإتاحة الوقت الكافي له إما للعودة إلى دولة جنسيته، وإما لاتخاذ أي تدابير من هذا القبيل قد تساعده على الاحتفاظ بجنسيته.^{١٠٤} وعلى الرغم من أن اتفاقية ١٩٦١ تسمح بفقدان الجنسية لهذه الأسباب لكي تؤدي إلى انعدام الجنسية، فإن تطوّر القانون الدولي نحو حالة يكون فيها للأفراد الحق في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، يقضي بضرورة ألا يؤدي أبداً أي فقدان للجنسية، بسبب الإقامة لفترات طويلة خارج البلد، إلى ترك الفرد من دون جنسية، وذلك لأن الأثر الذي يُحدثه فقدان الجنسية على الفرد من شأنه أن يفوق بكثير الغرض الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه.^{١٠٥}

وكما ورد توضيحه، فقد تمّ إدراج صيغتين لحكم قانوني نموذجي فيما يتعلق بالحرمان من الجنسية في هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية. ففي الصيغة الأولى، وهي الحكم القانوني المثالي، لا يسمح القانون للحرمان من الجنسية بأن يؤدي إلى انعدام الجنسية. وعلى الرغم من أن اتفاقية ١٩٦١ تسمح باستحداث حالات انعدام الجنسية كنتيجة للحرمان من الجنسية في ظروف محدودة جداً واستثنائية، إلا أنّ هناك توافقاً متنامياً في الآراء، استناداً إلى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أنّ انعدام الجنسية لا ينبغي أبداً أن يكون ناتجاً عن الحرمان من الجنسية. وتسمح الصيغة الثانية للحكم القانوني بحدوث حالات انعدام الجنسية فعلياً نتيجة للحرمان من الجنسية في المناسبات المحدّدة التي يبيّنها اتفاقية ١٩٦١. وعندما تصوغ الدول قوانينها الخاصة بالحرمان من الجنسية، فإنها تُحتّ على اعتماد مقاربة الصيغة الأولى للحكم القانوني.

وفضلاً عن العواقب الإنسانية السلبية التي قد تنجم عن جعل الشخص عديم الجنسية، ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها النتائج والمنفعة العملية التي تتأتى من جعل الفرد الذي اعتُبر بأنه تهديدٌ للأمن الوطني عديم الجنسية. وقد تجذّب الدول أن التدابير القائمة الأخرى، مثل الملاحقة

والمفاضلة الجنائية، من المحتمل أن تُحقّق، بمزيد من الفعالية، هدف رفع مستوى الأمن الوطني.

وتُحدّد المادة ٨ من اتفاقية ١٩٦١ أسباباً استثنائية محدودة يمكن بواسطتها للدول أن تحرم، بصورة مشروعة، أحد الأفراد من الجنسية. وبموجب هذه الاستثناءات المحدودة، تقبل اتفاقية ١٩٦١ بجواز ترك الفرد في حالة انعدام جنسية نتيجة لأحد أسباب الحرمان هذه. وهي تشمل ما يلي:

• عندما يتمّ الحصول على الجنسية على أساس التحريف (التضليل، ...) أو الاحتيال (الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ٨).

• إذا قدّم المواطنون - بطريقة لا تتسق مع واجبهم في الولاء للدولة - خدمات أو حصلوا على أجور من دولة أخرى متجاهلين الحظر الصريح من جانب بلد الجنسية [المادة ٨ (٣) (أ) (١)] أو تصرفوا بأنفسهم بطريقه تُلحق الضرر، على نحو خطير، بالمصالح الحيوية للدولة [٨ (٣) (أ) (٢)].

• عندما يكون أحد الرعايا قد أقسم أو أصدر إعلاناً رسمياً بالولاء لدولة أخرى، أو أعطى دليلاً قاطعاً على الإصرار على التبرؤ من الولاء للدولة [المادة ٨ (٣) (ب)].

وتسمح اتفاقية ١٩٦١ بالعمل بالسببين الثاني والثالث من هذه الأسباب فقط إذا كانت الدولة (١) لديها بالفعل تشريع / قانون بذلك المعنى وقت التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، و (٢) قد أودعت إعلاناً بنيتها في الاحتفاظ باستخدام هذين السببين.

وفي حاله حرمان الفرد من جنسيته على أساس التحريف أو الاحتيال، فيجب أن يكون الاحتيال أو التحريف متعمداً، وليس نتيجة خطأ بريء أو أخطاء طفيفة أو تناقضات ناجمة عن رداءة جودة وثائق داعمة من السلطات المدنية. ويجب أن يكون الاحتيال مادياً، مما يعني أنه كان في الواقع هو السبب في الحصول على الجنسية.^{١٠٦} ولهذا السبب يقتضي الحكم القانوني النموذجي أن يحصل الفرد على الجنسية «نتيجة للاحتيال» قبل احتمالية سحب الجنسية منه، من قبل السلطة المختصة. وهذا يعني أن الحرمان من الجنسية غير جائز إذا كان من المحتمل الحصول على الجنسية حتى لو لم يكن الاحتيال قد حدث. وقد اتجهت ممارسة الدول في السنوات الأخيرة إلى الحدّ من الفترة التالية للحصول على الجنسية التي يجوز خلالها إلغاء الجنسية.^{١٠٧} ويُحدّد الحكم القانوني النموذجي هذه الفترة بمدّة خمس سنوات، كانعكاس لممارسة الدولة داخل المنطقة، ولكن يجوز للدول اختيار فترات زمنية أطول أو أقصر.

وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى حكومة أجنبية كسبب للحرمان من الجنسية، يجب على الدولة أن توجّه إشعاراً إلى الفرد، بدلاً من مجرد حظر تقديم هذه الخدمات عن طريق القانون. وهذا يساعد على ضمان منح فرصة للفرد لتغيير سلوكه بهدف تجنب فقدان الجنسية، مع الحرص أيضاً على أن يكون سلوك الدولة قابلاً للتنبؤ به.^{١٠٨}

إنّ نوع السلوك الذي ينبغي اعتباره ضاراً، على نحو خطير، بالمصالح الحيوية للدولة لا يتمثل في الجرائم الجنائية العامة، ولا يتمثل حتى في الأفعال الخطيرة جداً، بل إنه السلوك الذي يهدد أساس وتنظيم الدولة نفسها.^{١٠٩} ومن المرجح أن يشمل هذا السلوك الأخير الخيانة وغيرها من الأنشطة الموجهة ضد الدولة، مثل العمل لصالح جهة استخبارية سرّية أجنبية.^{١١٠} وبصورة متزايدة، فما زالت تعتبر الجرائم الإرهابية، أساساً للحرمان من الجنسية على أساس أنها تضرُّ بشكل خطير بمصالح الدولة الحيوية.^{١١١} ووفقاً لكل من المعنى العادي للكلمات، وللأعمال التحضيرية لها أيضاً، فإن مصطلح «المصالح الحيوية» يجب أن يعتبر ذا مستوى أعلى من مستوى مصطلح «المصالح الوطنية».

ويجب على الدول، لدى اتخاذ أي قرار يقضي بحرمان شخص من جنسيته، أن تكفل عدم قيامها بذلك بطريقة تعسّفية. فالميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يُشكّل العديد من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية طرفاً فيه، يحظر الحرمان من الجنسية من دون وجود سبب وجيه قانونياً لذلك الحرمان.^{١١٢} أما الحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الجنسية، الوارد ذكره في البند (٢) من المادة ١٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد استمد شكله بموجب معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وتقرّير الأمين العام للأمم المتحدة. ومن الممكن الاستدلال، من واقع صكوك الأمم المتحدة، على بعض المبادئ العامة فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الجنسية؛ علماً بأنّ الحرمان من الجنسية سوف يكون تعسيفاً ما لم يرد ذكره في القانون، وهو غير تمييزي، ويخدم تحقيق غرض مشروع، وهو أقل الصكوك تطفلاً لتحقيق النتيجة المرجوة، ويتناسب مع المصلحة التي ينبغي حمايتها.^{١١٣} وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي قرار بحرمان فرد من جنسيته يجب أن يكون متوافقاً مع معايير الإجراءات القضائية الواجبة، والتدابير الاحتياطية الإجرائية.

وسوف يضع القانون المحلي الأساس اللازم لاتخاذ القرارات بشأن حرمان الأشخاص من جنسياتهم إذا كان من الممكن التنبؤ بالحاجة إلى تلك القرارات. وإذا ما تمّ وضع ذلك الأساس، فإن الحرمان من الجنسية بأثر رجعي من خلال القوانين التي تحرم الأفراد من الجنسية سيكون تعسيفاً. وبالمثل، فلا يجوز إلغاء حكم قانوني يتعلّق بالحصول على الجنسية أو تقييده بأثر رجعي.^{١١٤}

وكذلك فإن الاشتراط بأن يكون اتخاذ أي قرار يقضي بحرمان أي شخص من الجنسية وفق القانون مذكوراً أيضاً في البند (٤) من المادة ٨ من اتفاقية ١٩٦١ التي تنص بالتفصيل على أنّ للشخص المعني «الحق في محاكمة عادلة أمام محكمه أو هيئة مستقلة أخرى». وبالإضافة إلى الشروط أعلاه، فيجب أن يتبع القرار الذي يحرم الشخص من جنسيته معايير إجرائية محدّدة بعينها حتى لا يكون تعسّفاً.^{١١٥} وهذه تتضمن الحق في اتخاذ قرار خطّي مبرّر بسبب، يكون مفتوحاً للمراجعة الإدارية أو القضائية، ويكون خاضعاً أيضاً للانتصاف الفعّال.^{١١٦}

ولا تجيز اتفاقية ١٩٦١ الحرمان من الجنسية إذا كان الحرمان يستند إلى أسس «عنصرية أو إثنية (عرقية) أو دينية أو سياسية».^{١١٧} وقد بنى القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا التقييد (الحرص)، وبذلك سيكون الحرمان من الجنسية تعسّفاً، ويكون بالتالي غير جائز، إذا كان قائماً على التمييز على أي أساس محظور في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل تلك الأسباب الأسس الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهذه الأسس هي: العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.^{١١٨} وتتضمن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حظراً محدداً بعينه للتمييز العنصري فيما يتعلق بالجنسية، الذي كان تاريخياً أساساً مشتركاً للحرمان التعسفي من الجنسية لمجموعات من الأشخاص.^{١١٩} وعلاوة على ذلك، يُعتبر حظر الحرمان من الجنسية على أساس التمييز العنصري أحد القواعد القطعية الآمرة "jus cogens" للقانون الدولي.^{١٢٠} كذلك تحظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حرمان الأشخاص من الجنسية على أساس الإعاقة، بما في ذلك الظروف الصحية.^{١٢١} وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تؤسس لتلا يكون أي حرمان من الجنسية مبنيّاً على السلوك الذي يتمّتع بموجبه الفرد بحقه في التعبير عن رأيه، وبجدية التّجمّع، وبالحقوق الأخرى التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{١٢٢}

وينبغي أن يكون قرار حرمان أي شخص من جنسيته متناسباً، بمعنى أن الدول يجب أن توازن بين المصلحة التي تحاول حمايتها، وبين أثر الحرمان على الفرد وعائلته.^{١٢٣} ولقد تمّت صياغة الأحكام المتعلّقة بالحرمان من الجنسية، والتي يتضمّننها هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية بطريقة معيّنة ترمي إلى توجيه طابع القرار لاستعراض جميع ظروف الحالات الفردية للحرمان المحتمل بهدف الوصول إلى نتيجة متناسبة. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الحرمان متناسباً ومُنْفَذاً على ضوء شدة السلوك، والفترة الزمنية التي انقضت منذ ارتكاب السلوك، وعواقب حرمان الشخص المعني وأفراد عائلته من الجنسية.^{١٢٤} وينبغي النظر في أوجه استتصاف جميع أفراد

العائلات المتضررة عند التوصل إلى قرار الحرمان. وفي الحالات التي قد يجيز فيها القانون الدولي انعدام الجنسية كنتيجة للحرمان من الجنسية، ينبغي تجنّب ذلك؛ لأنّ العواقب الوخيمة بالنسبة إلى الفرد لا تتناسب عموماً مع الضرر المحتمل إلحاقه بالدولة. وفيما يتعلق بالحكم القانوني المتعلق بحيازة الجنسية بطريقة احتيالية، فإنّ الحكم القانوني يوجّه صانع القرار بإيلاء اهتمام خاص بمصلحة الطفل الفضلى في حالة وجود احتيال يرتكبه الوصي نيابة عن الطفل، مع مراعاة أنّ ترك الطفل من دون جنسية لن يصبّ أبداً في مصلحة الطفل الفضلى.^{١٢٥} وبالمثل، فلن يكون متناسياً فرض انعدام الجنسية على الأطفال، بتمديد سريان الحرمان على الأطفال لأنّ والديهم محرمون من جنسيتهم. ويجب أن تُطبّق هذه القاعدة حتى وإن كان سلوك الآباء والأمهات خطيراً إلى درجة تُجيز الحرمان من الجنسية، الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية.^{١٢٦}

التطبيق

لقد اتّخذ العراق خطوات جوهرية لضمان ألا يسمح القانون العراقي بالحرمان التعسفي من الجنسية. فقبل عام ٢٠٠٦، نصّ قانون الجنسية العراقي، القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٦٣، على جواز قيام الوزير بحرمان الأجانب من الجنسية العراقية إذا كانوا قد حاولوا ارتكاب فعل «خطير على أمن الدولة وسلامتها».^{١٢٧} وهذه الصيغة من القانون تتيح المجال أما الحرمان التعسفي من الجنسية، لأنّ القرار متروك لتقدير الوزير وحده، ولا توجد شروط قانونية واجبة التطبيق أو تدابير إجرائية احتياطية مدرجة ضمن التشريع. وقد تفاقم سوء هذه الحالة في عام ١٩٨٠ عندما دخل القرار رقم ٦٦٦ حيّز التنفيذ، الذي ينص على «وجوب إسقاط الجنسية العراقية من أي عراقي من أصل أجنبي إذا ظهر أنه ليس موالياً للوطن والشعب والأهداف الوطنية والاجتماعية العليا للثورة».^{١٢٨} وقد أتاحت هذه القوانين إمكانية سحب الجنسية من الأفراد لأسباب تمييزية، ولم تُوفّر لهم الفرصة لإعادة النظر في قرار سحب الجنسية من قبل إحدى السلطات المختصة. وبإصلاح القانون ٢٠٠٦، لا يجوز للوزير الآن حرمان المواطن العراقي المُتجنس من جنسيته بعد صدور حكم نهائي من المحكمة بمنحه الجنسية، «إذا ثبت أنه ارتكب أو حاول ارتكاب فعل يُعتبر بأنه يُعزّز أمن الدولة أو سلامتها للخطر، أو قدّم معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته عند تقديم الطلب».^{١٢٩} وبهذا التعديل، كفل العراق بأنّ يتمّ اتّخاذ أي قرار بحرمان أي شخص من جنسيته وفقاً للقانون. ويحاول القانون المُعدّل أيضاً تصحيح التمييز الذي حدث في الماضي. وهو يقوم بذلك عن طريق إعادة الجنسية تلقائياً إلى أولئك الذين فقدوا جنسيتهم وفق القرار رقم ٦٦٦ لعام ١٩٨٠، وكذلك عن طريق منح الأفراد الآخريين الحق في استعادة جنسيتهم عن طريق تقديم طلبات بذلك، فيما لو كانت جنسيتهم قد سُحبت منهم في السابق، على أسس «سياسية، أو دينية، أو عنصرية، أو طائفية».^{١٣٠}

الخاتمة

في ظل القيادة المستمرة لجامعة الدول العربية، يُشكّل هذا الدليل الخاص بقوانين الجنسية جزءاً من مجموعة جديدة من المبادرات المهمّة في المنطقة العربية من أجل تحسين حماية النساء والأطفال والعائلات، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم في الجنسية، والتوثيق (الحصول على الأوراق الثبوتية) ووحدة العائلة. وقد جاءت صياغة هذا الدليل استجابة إلى طلب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وأدرجت كإحدى توصيات الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية.

وعلى وجه التحديد، فإنّ هذا الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية يوفّر أمثلة على الأحكام القانونية في مختلف مجالات قانون الجنسية ذات الصلة. وقد جرى وضع كل حكم قانوني منها ضمن سياق القانون الدولي، وتم تقديم أمثلة ذات صلة من أجل توضيح المنافع المحتملة التي من المرجح أن تترتّب على اعتماد الأحكام القانونية. وينبغي النظر إلى الأحكام القانونية الواردة في مجموع الأدوات الإقليمية الخاصة بقوانين الجنسية على أنها أمثلة يمكن أن تُعدّلها فرادى الدول وفقاً لظروفها الفريدة، ونظامها القانوني الفريد، بينما تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات القانونية الدولية، والمعايير الدولية. وبالنظر في الأحكام القانونية مجتمعة، فإنّ القصد من وضع هذه الأحكام القانونية للدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية يتمثّل في جعلها مجموعة أدوات متكاملة للدول، لكي تبني عليها وفق احتياجاتها.

من المأمول أن يُثبت هذا الدليل الخاص بقوانين الجنسية بأنه مصدر قيم لبلدان المنطقة العربية لتسهيل تحديث أو تعديل الممكن من قوانين الجنسية الخاصة بها. يسر جامعة الدول العربية أن تقدّم أي دعم تقني قد تحتاجه الدول الأعضاء على غرار الأحكام الواردة في هذا الدليل الخاص بقوانين الجنسية، بما يتناسب مع المعايير القانونية الإقليمية والدولية.

ويوصى بأن يكونَ أي تغيير في القانون مشفوعاً بتدابير مناظرة لتنفيذ القانون تكون على شكل أنظمة (لوائح) وتوجيهات ضرورية، جنباً إلى جنب مع التوعية والدعاية والإعلان والتدريب وبناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين، مثل القضاة والقادة المحليين والمجتمع المدني. وعلى هذا النحو، فإن تحديث القوانين والتشريعات يكون أكثر فعالية عندما تُصاحبه إجراءات ذات مغزى لضمان تنفيذها بالكامل. ويوصى أيضاً، على نحو مماثل، بأن تُستكمل أي تعديلات لأي قانون للجنسية بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الأخرى التي يحتوي عليها الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، والتي ينظر إليها على أنها تُعزّز بعضها بعضاً.

وتهدف هذه الإجراءات معاً إلى صون حق كل فرد في الانتماء، والتمتع بالحقوق في الحياة العائلية ووحدة العائلة، والحصول على اسم وهوية قانونية، بالاعتماد والبناء على التقاليد العريقة في المنطقة العربية، وعلى المبادئ الأساسية في الإسلام. وهذا سوف يُعزّز في نهاية المطاف الشمول الاجتماعي والاقتصادي، ويؤمّر الأسس اللازمة للمزيد من التنمية المستدامة.

المصطلحات

الجنسية Nationality

هي علاقة قانونية بين شخص منفرد ما ودولة ما. وتمنح الجنسية ولاية الدولة للفرد، كما توفر للفرد الحماية من جانب الدولة.

المواطنة Citizenship

يستخدم هذا المصطلح بطريقة متبادلة مع مصطلح «الجنسية» في القانون الدولي. ويمكن لهذين المصطلحين: «المواطنة» و «الجنسية»، أن يشكلوا وضعين قانونيين متميزين على المستوى المحلي.

الانتماء Belonging

هو التأطير الإيجابي لتطبيق مبدأ عدم التمييز، المُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً في قوانين حقوق الإنسان التي صدرت بعده.

الهوية القانونية Legal Entity

هي الاعتراف بشخص ما أمام القانون، وهي تشمل أيضاً الحق في الحصول على اسم، وجنسية ما وعلاقات أسرية (عائلية).

الشخص العديم الجنسية Stateless Person

هو الفرد غير المُعترف به من قِبَل أي دولة على أنه أحد مواطنيها بمقتضى تطبيق قانون تلك الدولة.

القاعدة القانونية التي تنص على تحديد جنسية الطفل على أساس مكان ولادته (قانون الأرض / مسقط الرأس Jus Soli)

المعنى الحرفي: قانون الأرض أو قانون مسقط الرأس: يكتسب الشخص جنسية البلد الذي يولد فيه.

القاعدة القانونية التي تنص على أن جنسية الأب أو الأم تُحدّد جنسية الطفل، قانون الدم أو حق الدم Jus Sanguinis

المعنى الحرفي: الحق في النسب إلى الأب والأم أو قانون الدم أو حق الدم: يكتسب الشخص جنسية الأب والأم عند الولادة، أو عن طريق إثبات العلاقة العائلية للطفل بأحد والديه (بأبيه أو بأمه).

التَّجَنُّس (منح / اكتساب/ الحصول على
Naturalization (ما جنسية ما)

هو إجراء منح شخص أجنبي وضع المواطن في دولة ما.

تسجيل المواليد (تسجيل واقعات
Birth Registration (الولادة)

هو التسجيل المستمر، والدائم والشامل في السجل
المدني لواقعات وخصائص المواليد وفق المتطلبات
القانونية لبلد ما.^{١٣١}

خلافة الدول State Succession

هي استبدال إحدى الدول بدولة أخرى غيرها في الاضطلاع
بالمسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم الدولة.^{١٣٢}

فقدان الجنسية
Loss of Nationality

هو سحب الجنسية، وهذا السحب تلقائي، يحدث بتطبيق
القانون.

الحرمان من الجنسية
Deprivation of Nationality

هو سحب الجنسية الذي تباشر بعمله سلطات الدولة.

سحب الجنسية
Withdrawal of Nationality

هو مصطلح عام يشتمل على كل من فقدان الجنسية
والحرمان من الجنسية.

الحواشي

- ١ جامعة الدول العربية، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية (28 فبراير / شباط 2018).
- ٢ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، يونيو / حزيران 2009، متوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <https://www.refworld.org/docid/4a549f9f2.html>. تمت زيارة الموقع في 5 فبراير / شباط 2019.
- ٣ المواد ذات الصلة على وجه الخصوص هي: المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).
- ٤ المنصوص عليها في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، وفي المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وفي المادتين 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي مواد الشراكة بشأن حماية الأطفال اللاجئين، ويتصل بذلك أيضاً المبدأ رقم 20 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الزواج على المستوى الدولي، والغاية (المقصود) 9 من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، «الهوية القانونية للجميع، وتشمل تسجيل المواليد».
- ٥ إيغان شير و بريان أوبسكن، «الجنسية وانعدام الجنسية» في برنان أوبسكن، ريتشارد بيروتشود، وجلياني رديت - كُرس (المحرران) أسس قانون الهجرة الدولي (مطبوعة جامعة كمبيدج، 2012)، 93.
- ٦ قضية نوتوبوهوم (ليشتنشتاين في مخاضة غواتيمالا)، [1955]، تقرير محكمة العدل الدولية 4، 23.
- ٧ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، قرار الجمعية العامة (III) GA Res 217A، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/810/10 ديسمبر / كانون الأول 1948، المادة 15.
- ٨ أليس إدواردز لصالح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «النزوح، وانعدام الجنسية ومسائل المساواة بين الجنسين بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» PPLAS/2009/02، في أغسطس / آب 2009، الصفحتان 37 و 38.
- ٩ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 C/21/Rev.1/Add.9 (نوفمبر / تشرين الثاني 1999)، الفقرة 20.
- ١٠ انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم فتح باب التوقيع عليه في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 999، صفحة 171 (UNTS 171 999)، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس / آذار 1976، المادة 25.
- ١١ اتفاقية حقوق الطفل "CRC"، تم فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1577، الصفحة 3 "UNTS 3 1577" (دخلت حيز التنفيذ في 2 نوفمبر / تشرين الثاني 1990).
- ١٢ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، تم فتح باب التوقيع عليها في 21 ديسمبر / كانون الأول 1979، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 660، صفحة 195 "UNTS 195 660" (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير / كانون الثاني 1969).
- ١٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW)، تم فتح باب التوقيع عليها في 18 ديسمبر / كانون الأول 1979، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، رقم المجلد 1249، صفحة 13 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر / أيلول 1981).
- ١٤ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPRD)، تم فتح باب التوقيع عليها في 24 يناير / كانون الثاني 2007، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 2515، صفحة 3. UNTS 3 2515 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو / أيار 2008).
- ١٥ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية 1961)، تم فتح باب التوقيع عليها في 30 أغسطس / آب 1961، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 989، صفحة 175 "UNTS 175 989" (دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر / كانون الأول 1975).

- ١٦ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية عن الممارسات الجيدة - الإجراء 9: الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية الصادرة عن الأمم المتحدة، 28 أبريل / نيسان 2015، متوافرة على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <https://www.refworld.org/docid/553f617f4.html> [accessed 16 July 2019]
- ١٧ مكتب منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، سبتمبر / أيلول 2004.
- ١٨ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ArCHR)، تم فتح باب التوقيع عليه في 22 مايو / أيار 2004، وأعيدت طباعته في 12 2005 Int'l Hum. Rts/ Rep. 893 (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس / آذار 2008).
- ١٩ منظمة المؤتمر الإسلامي، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، يونيو / حزيران 2005، OIC/9-IGGE/HRI/2004/Rep.Final.
- ٢٠ مبادئ الشارقة، 16 أكتوبر / تشرين الأول 2014، 3.
- ٢١ براد بليتز و مورين ليتش، انعدام الجنسية ومنافع المواطنة (الجنسية): دراسة مقارنة (جامعة أوكسفورد برووكس، 2009)، الصفحة 23.
- ٢٢ الأجنحة القانونية بالشراكة مع جامعة تليبيرغ، ومؤسسات المجتمع المفتوح، الجنسية وحالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لورا فان واس و زهره البرزي (محزران) 2016، صفحة 51.
- ٢٣ الأجنحة القانونية بالشراكة مع جامعة تليبيرغ، ومؤسسات المجتمع المفتوح، الجنسية وحالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لورا فان واس و زهره البرزي (محزران) 2016، صفحة 51.
- ٢٤ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير مرلي بشأن تقدم سير العمل في تنفيذ أنشطة المفوضية في مجال انعدام الجنسية، EC/49/SC/CRP.15، جنيف: 4 يونيو / حزيران 1999.
- ٢٥ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جواز سفر لتوفير لحماية: دليل إرشادي (مرشد) لبرمجة تسجيل المواليد، 2013، صفحة 11.
- ٢٦ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية بشأن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية، عام 2018، 8 مارس / آذار 2018، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html>
- ٢٧ مصر والعراق وتونس سحب تحفظاتها على البند (2) من المادة 9 من اتفاقية سيداو بعد تغيير قوانين الجنسية لديها لتحقيق المساواة بين الجنسين، انظروا الى وثيقة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعنوان: مواطنون متساوون، عائلات مزدهرة، مجتمعات أقوى: إعمال حقوق جنسية قائمة على المساواة بين الجنسين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 5 أبريل / نيسان 2018، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5d931a894>
- ٢٨ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، التوصيات العامة للجنة سيداو، أرقام 2، 3، و 4، التي تم إقرارها في الجلسة السادسة، عام 1987 (تحتويها الوثيقة أ/42/38)، عام 1987، أ/42/38/أ والمتموافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/453882a822.html>
- الهيئة التعاھدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، التوصية العامة للجنة سيداو رقم 20: التحفظات على الاتفاقية، عام 1992، متوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/52d91fd34.html>
- الهيئة التعاھدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهيئة التعاھدية لاتفاقية سيداو)، التوصية العامة للهيئة التعاھدية لاتفاقية سيداو رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بمقتضى المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 16 ديسمبر / كانون الأول 2010، CEDAW/C/GC/28، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/4d467ea72.html>

- ٢٩ الهيئة التعاقدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الهيئة التعاقدية لاتفاقية سيداو)، التوجيه العامة رقم 32 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي، واللجوء، والجنسية، وانعدام الجنسية لدى المرأة، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، CEDAW/C/GC/32، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/54620fb54.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 26 سبتمبر / أيلول 2018].
- ٣٠ منظمة المؤتمر الإسلامي، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، يونيو / حزيران 2005، منظمة المؤتمر الإسلامي، المراجعة، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، OIC/9-IGGE/HRI/2004/Rep، وأعيدت طباعة النسخة النهائية، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/44eaf0e4a.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 26 سبتمبر / أيلول 2018]. المادة 7.
- ٣١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند (3) من المادة 24.
- ٣٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 24 (اتفاقية حقوق الطفل)، 7 أبريل / نيسان 1989، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/45139b464.html>.
- ٣٣ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 24 (اتفاقية حقوق الطفل)، 7 أبريل / نيسان 1989، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/45139b464.html>.
- ٣٤ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية حول الممارسات الجيدة – الإجراء 3: إلغاء التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، 6 مارس / آذار 2015، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/54f8377d4.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16 يوليو / تموز 2019].
- ٣٥ مفوضة اللاجئين النسائية (اللجنة النسائية المعنية باللاجئين)، وطننا الأم، بلدنا: التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يونيو / حزيران 2013، 6-112-58030-1-ISBN، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/51c02a084.html>. [تم الدخول إلى الموقع في 18 سبتمبر / أيلول 2018].
- ٣٦ لورا فان واس، الجنسية مهمة: انعدام الجنسية في إطار القانون الدولي، كلية حقوق الإنسان، سلسلة الأبحاث، المجلد 29، أغسطس / آب 2008، صفحة 52. وتشمل التدابير الأساسية الأخرى لاستيفاء الواجب المفروض في البند 2 من المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل، تحقيق التسجيل العام لكل المواليد، وإجراء تحقق على المستوى القومي (الوطني) في الحالات التي يحتمل فيها أن يمتلك الأطفال محل البحث جنسية دولة أخرى، ولكنهم يواجهون صعوبات في إثبات تلك الملكية.
- ٣٧ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجيهات الخاصة بانعدام الجنسية رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية من خلال المواد من 1 إلى 4 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/50d460c72.html>، الفقرة 18.
- ٣٨ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التوجيهات الخاصة بانعدام الجنسية رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية من خلال المواد من 1 إلى 4 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/50d460c72.html>. [تم الدخول إلى الموقع في 16 يوليو / تموز 2019].
- ٣٩ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، تم فتح باب التوقيع عليها في 6 نوفمبر / تشرين الثاني 1997، 166، ETS، (دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس / آذار 2000) المادة 2 (ب).
- ٤٠ الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 6.

- ٤١ منظمة البلدان الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، "معاهدة سان خوسيه"، كوستا ريكا، 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1969، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36510.html>. المادة 20: "لكل شخص الحق في الحصول على جنسية الدولة التي يلد داخل إقليمها، إذا لم يكن له الحق في الحصول على أي جنسية أخرى."
- منظمة الوحدة الأفريقية (OAU)، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 11 يوليو / تموز 1990، CAB/LEG/24.9/49 (1990)، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b38c18.html>. المادة 6 (4): "تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على جعل قوانينها الدستورية تعترف بالمبادئ التي يجب بموجبها حصول الطفل على جنسية الدولة التي يولد داخل إقليمها، إذا لم يمنح وقت ولادته، الجنسية من قبل دولة أخرى، وفقاً لقوانينها."
- ٤٢ توجيهاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية رقم 4، التي ورد ذكرها أعلاه، الفقرة 21.
- ٤٣ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية 1954)، التي تم فتح باب التوقيع عليها في 28 سبتمبر / أيلول 1954، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 360، صفحة 117 (دخلت حيز التنفيذ في 6 يونيو / حزيران 1960).
- ٤٤ مرسوم تشريعي رقم 276 - قانون الجنسية (الجمهورية العربية السورية)، المرسوم رقم 276، 24 نوفمبر / تشرين الثاني 1969، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html>. المادة 3 (د) المرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، بما في ذلك التعديلات (لبنان)، 19 يناير / كانون الثاني 1925، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/44a24c6c4.html>. المادة 1.
- ٤٥ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية عن الممارسات الجيدة - الإجراء 2: ضمان عدم ولادة أطفال وهم عديمو الجنسية، 20 مارس / آذار 2017، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/58cfab014.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16 يوليو / تموز 2019].
- ٤٦ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية، رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية ما من خلال المواد 1-4 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/50d460c72.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16 يوليو / تموز 2019].
- ٤٧ المرجع نفسه، الفقرة 60.
- ٤٨ موريتانيا: القانون رقم 112-1961، قانون الجنسية الموريتانية، 13 يونيو / حزيران 1961، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b5304.html>. المادة 10.
- ٤٩ انظر على سبيل المثال المادة (2) 3 من قانون الجنسية بمملكة هولندا. المبادئ التوجيهية بشأن الجنسية، رقم 4، لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي سبق ذكرها أعلاه، الفقرة رقم 57.
- ٥٠ انظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية عن الممارسات الجيدة - الإجراء 2: ضمان عدم ولادة أطفال وهم عديمو الجنسية، 20 مارس / آذار 2017، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/58cfab014.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16 يوليو / تموز 2019].
- ٥١ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جواز سفر لتوفير الحماية: دليل إرشادي (مُرشد) لبرمجة تسجيل المواليد، ورد ذكره أعلاه، صفحة رقم 11.
- ٥٢ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جواز سفر لتوفير الحماية: دليل إرشادي (مُرشد) لبرمجة تسجيل المواليد، ورد ذكره أعلاه، صفحة رقم 11.
- ٥٣ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جواز سفر لتوفير الحماية: دليل إرشادي (مُرشد) لبرمجة تسجيل المواليد، ورد ذكره أعلاه، صفحة رقم 11.

- 0٤ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عرض موجز عن حماية الطفل: تسجيل المواليد (أغسطس 2013)، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/523fe9214.html>.
- 00 الحق في الهوية القانونية تنص عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 0٦ الهيئة التعاھدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005): إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 20 سبتمبر / أيلول 2006، CRC/C/GC/7/Rev.1، والمتوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.refworld.org/docid/460bc5a62.html>.
- 0٧ الهيئة التعاھدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005): إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 20 سبتمبر / أيلول 2006، CRC/C/GC/7/Rev.1، والمتوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.refworld.org/docid/460bc5a62.html>.
- 0٨ الهيئة التعاھدية للأمم المتحدة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005): إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 20 سبتمبر / أيلول 2006، CRC/C/GC/7/Rev.1، والمتوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.refworld.org/docid/460bc5a62.html>.
- 0٩ اتفاقية حقوق الطفل، البند (1) من المادة 2.
- ٦٠ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في البحث عن الحلول: معالجة مسألة انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سبتمبر / أيلول 2016، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/57dbdaba4.html> الصفحة 21.
- ٦١ البرازي و فان واس، فهم انعدام الجنسية في السياق السوري، ورد ذكره أعلاه.
- ٦٢ انظر إلى: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية بشأن الممارسات الجيدة – الإجراء 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع حدوث انعدام الجنسية، نوفمبر 2017، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/5a0ac8f94.html>. [تمت زيارة الموقع في 16 يوليو / تموز 2019].
- ٦٣ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في البحث عن الحلول: معالجة مسألة انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورد ذكره آنفاً
- ٦٤ انظر قانو الجنسية (الكويت، 1959): القرار رقم 4، 25/1/1374 هجري (المملكة العربية السعودية، المعدل، 1379 هجري، و 1380 هجري).
- ٦٥ انظر قانون الجنسية البحريني (1963): قانون بمرسوم رقم 10 (1981)، المعدل لقانون الجنسية البحريني (1963): قانون بمرسوم رقم 12 المعدل لقانون الجنسية البحريني (1963).
- ٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.
- ٦٧ المرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية بما في ذلك التعديلات [لبنان، 19 يناير / كانون الثاني 1925، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/44a24c6c4.html>.
- ٦٨ اتفاقية 1954، المادة 32.
- ٦٩ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية بشأن الممارسات الجيدة – الإجراء 6: وضع إجراءات لتقرير وضع انعدام الجنسية، بهدف حماية الأشخاص عديمي الجنسية 11 يوليو 2016، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/docid/57836cff4.html.

- ٧٠- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية بشأن الممارسات الجيدة - الإجراء 6: وضع إجراءات لتقرير وضع انعدام الجنسية، بهدف حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 11 يوليو 2016، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/docid/57836cff4.html.
- ٧١- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة بحثية بشأن الممارسات الجيدة - الإجراء 6: وضع إجراءات لتقرير وضع انعدام الجنسية، بهدف حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 11 يوليو 2016، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/docid/57836cff4.html.
- ٧٢- اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلّق بالمعاهدات، المادة 2 (1) (ب).
- ٧٣- إينتا زيميلي، "خلافة الدول وإشكاليات الجنسية وانعدام الجنسية"، المحرّرتان: أليس إدواردز ولورا فان واس، الجنسية وانعدام الجنسية في القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، 2014)، صفحة 223.
- ٧٤- اتفاقية 1961، المادة 10.
- ٧٥- مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا (الاتفاقية الأوروبية) بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، 15 مارس / آذار 2006، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا "CETS" 200، (لم تدخل حيّز التنفيذ بعد)، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/4444c8584.html>.
- ٧٦- الاتفاقية الأوروبية بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المادة 5.
- ٧٧- الاتفاقية الأوروبية بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المادة 6.
- ٧٨- الاتفاقية الأوروبية بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المادة 7.
- ٧٩- الاتفاقية الأوروبية بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المادة 4.
- ٨٠- لجنة القانون الدولي، المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، 3 أبريل / نيسان 1999، الملحق رقم 10 (أ/54/10)، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html>.
- ٨١- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، المادة 5.
- ٨٢- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، المادة 1.
- ٨٣- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، المادة 22.
- ٨٤- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، الفقرة 9.
- ٨٥- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، المادة 23.
- ٨٦- بلنر، ورد ذكره أعلاه، صفحة 6.
- ٨٧- المواد ذات العلاقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول (مصحوبة بتعليقات)، صفحة 44، وانظر أيضاً: جمهورية التشيك: القانون رقم 40 / 1992 بشأن الحصول على الجنسية، وفقدان جنسية جمهورية التشيك (ملغى)، 1 يناير / كانون الثاني 1993، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b51a8.html>. المادة 6.
- ٨٨- لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الممارسات الفضلى في قوانين الجنسية لمنع حدوث انعدام الجنسية وخفض حالات حدوثها، نوفمبر / تشرين الثاني، الدليل الموجز (الموجز) للبرلمانيين، رقم 29، صفحة 29، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/5be41d524.html>.

- ٨٩ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج مؤتمر تونس.
- ٩٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 30 أغسطس / آب 1961، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 989، الصفحة 175، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b39620.html>. [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 18 يوليو / تموز 2019].
- ٩١ اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، تم فتح باب التوقيع عليها في 23 مايو / أيار 1969، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 1155، صفحة 331 (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير / كانون الثاني 1980).
- ٩٢ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع الخبراء - تفسير اتفاقية 1961 بشأن انعدام الجنسية وتفادي انعدام الجنسية الناتج عن فقدان الجنسية والحرمان من الجنسية (نتائج تونس)، مارس / آذار 2014، والمتوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <https://www.refworld.org/docid/533a754b4.html>. الفقرة 1.
- ٩٣ انظر: المادة 7 والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، والبند (2) من المادة 18 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والبند الفرعي (3) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، التي تم فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 18 ديسمبر / كانون الأول 1990، A/RES/45/158، (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو / تموز 2003)، المادة 29.
- ٩٤ أندريا شلنكر و جوتشن بلاتر (2014) تصوّر مفهوم وتقييم النماذج (الجديدة) للمواطنة (للجنسية) بين النزعة القومية، والطابع الكوني، والطابع الديمقراطي، 6:21 1091 - 1116.
- ٩٥ مارتن فينك، جيرارد - ريني دي غروت، نغو تشن لوك، 2015، "مجموعة البيانات العالمية للجنسية المزدوجة للمغتربين Maarten Vink, Gerard-Rene De Groot, Ngo, النسخة الثالثة. "MACIMIDE Global Expatriate Dual Citizenship Dataset", doi:10.7910/DVN/TTMZ08, Harvard Dataverse, V3
- ٩٦ مارتن فينك، جيرارد - ريني دي غروت، نغو تشن لوك، 2015، "مجموعة البيانات العالمية للجنسية المزدوجة للمغتربين Maarten Vink, Gerard-Rene De Groot, Ngo, النسخة الثالثة. "MACIMIDE Global Expatriate Dual Citizenship Dataset", doi:10.7910/DVN/TTMZ08, Harvard Dataverse, V3
- ٩٧ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 32.
- ٩٨ انظر، على سبيل المثال، التدابير الإيجابية التي اعتمدها الكويت، والمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والتي تكفل بأن المرأة لا يُمكن أن تفقد جنسيتها في سياق التغييرات في حالتها الاجتماعية (الزوجية) أو في سياق جنسية زوجها، إذا ما كان هذا فقدان يجعلها عديمة الجنسية.
- ٩٩ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، HRC/25/28، الفقرة 16.
- ١٠٠ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج مؤتمر تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 62.
- ١٠١ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج مؤتمر تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 37.
- ١٠٢ دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2017، ST/ESA/SER.A/403، ديسمبر / كانون الأول 2017.

- ١٠٣ جرون براندفول، "الحرمان من الجنسية: القيود المفروضة على جعل الأشخاص عديمي الجنسية بمقتضى القانون الدولي"، المحرران أليس إدواردز، و لورا فنان واس، الجنسية وانعدام الجنسية بمقتضى القانون الدولي (مطبوعة جامعة كمبريدج، 2014)، الصفحة 209.
- ١٠٤ تم الإعراب عن هذه النقطة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن القضاء على أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، الذي أوصى بضرورة أن تتخذ الدول "جميع الخطوات الممكنة لكي تكفل تبليغ هؤلاء الأشخاص، في الوقت المناسب، بالإجراءات الرسمية والحدود الزمنية التي ينبغي مراعاتها إذا ما أرادوا الاحتفاظ بجنسيتهم." انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للقضاء على، أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، الذي عقد في جنيف في الفترة من 24 مارس / آذار إلى 18 أبريل / نيسان 1959، والقرارات أولاً، ثانياً، ثالثاً ورابعاً، التي تم التوصل إليها في نيويورك بتاريخ 30 أغسطس / آب 1961، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/pdfid/3ae6b39620.pdf.
- ١٠٥ انظر المادة 7 والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، والبند (2) من المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبند (3) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.
- ١٠٦ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 58.
- ١٠٧ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، HRC/25/28، الفقرة 11.
- ١٠٨ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، HRC/25/28، الفقرة 14.
- ١٠٩ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 68.
- ١١٠ أليس إدواردز، و لورا فنان واس، الجنسية وانعدام الجنسية بموجب القانون الدولي (مطبوعة جامعة كمبريدج، 2014)، الصفحة 202.
- ١١١ هارالد ولودروتش، «فقدان الجنسية»، رينر بابويك، إيفا إرشبول، كيبز غرونديجك، و هارالد ولودروتش، (المحرران)، الحصول على الجنسية وفقدان الجنسية، المجلد 1: تحليل مفاضل. السياسات والاتجاهات في 15 بلداً أوروبياً (مطبوعة جامعة أمستردام، 2006) الصفحة 23، والصفحة 29.
- ١١٢ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 29.
- ١١٣ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ورد ذكره آنفاً.
- ١١٤ المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اجتماع الخبراء - تفسير اتفاقية 1961 بشأن انعدام الجنسية، وتفاذي حدوث انعدام الجنسية الناتج عن فقدان الجنسية والحرمان من الجنسية ("نتائج تونس")، مارس / آذار 2014، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/533a754b4.html>، [تم الدخول إلى الموقع في 7 أكتوبر / تشرين الأول 2018]، الفقرة 16.
- ١١٥ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، A/HRC/13/34، متوافر على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/4b83a9cb2.html>، الفقرة 25.
- ١١٦ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، A/HRC/13/34، متوافر على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/4b83a9cb2.html>، الفقرات 6-43.

١١٧ اتفاقية 1961، المادة 9.

١١٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

١١٩ انظر، على سبيل المثال، إلى اللاجئيين من أصل بوتاني في نيبال. منظمة هيومان رايتس ووتش، "الأمل الأخير: الحاجة إلى حلول دائمة للاجئين البوتانيين في نيبال والهند (تقرير) (16 مايو / أيار 2007) المجلد 19، رقم 7 (ج).

١٢٠ حالات من جنوب غرب أفريقيا (ليبيريا في مخاصمة جنوب أفريقيا؛ وإثيوبيا في مخاصمة جنوب أفريقيا) 1962، تقرير محكمة العدل الدولية. 319.

١٢١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18.

١٢٢ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 71.

١٢٣ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، وغير ذلك، HRC/25/28، الفقرة 4.

١٢٤ جيرارد ريني دي غروت، نحو مجموعة أدوات للقوانين الخاصة بالجنسية، نص المحاضرة الوداعية بصفته أستاذ جامعي للقانون المقارن والقانون الدولي الخاص بجامعة ماستريخت، قدمها بتاريخ 14 أكتوبر / تشرين الأول 2016، 44.

١٢٥ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 62.

١٢٦ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نتائج تونس، ورد ذكره آنفاً، الفقرة 41.

١٢٧ القانون رقم (46) لعام 1963، والمتوافر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.refworld.org/docid/3ae6b4ec38.html>

١٢٨ مجلس قيادة الثورة العراقي، القرار رقم 666 لعام 1980 (الجنسية)، 26 مايو / أيار 1980، والمتوافر على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b51d28.html>

١٢٩ قانون الجنسية العراقي (العراق)، رقم 26 لعام 2006، 7 مارس / آذار 2006، والمتوافر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.refworld.org/docid/4b1e364c2.html>، المادة 15.

١٣٠ قانون الجنسية العراقي (العراق)، رقم 26 لعام 2006، 7 مارس / آذار 2006، والمتوافر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.refworld.org/docid/4b1e364c2.html>، المادتان 17 و 18.

١٣١ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جواز سفر لتوفير الحماية: دليل إرشادي (مُرشد) لبرمجة تسجيل المواليد، عام 2013، صفحة رقم 11.

١٣٢ اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلّق بالمعاهدات، تم فتح باب التوقيع عليها في 23 أغسطس / آب 1978، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة "UNTS"، المجلد رقم 146، الصفحة 3 (146) (UNTS 3 146) (دخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر / تشرين الثاني 1996)، المادة (1) (ب).

